الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences commerciales

الموضـــــــــــــــوع

دور محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال
- دراسة عينة من مكاتب محافضي الحسابات -

إعداد الطالب(ة):
- بورويس عبد الصمد
- عزي أنور

الأستاذ المشرف:
- صيفي وليد

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	جوامع اسماعين	أستاذ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	صيفي وليد	أستاذ محاضر أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	قطاف نبيل	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences commerciales

الموضـــــــــــــــوع

دور محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال
- دراسة عينة من مكاتب محافضي الحسابات -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المحاسبية
تخصص: محاسبة

إعداد الطالب(ة):
- بورويس عبد الصمد
- عزي أنور

الأستاذ المشرف:
- صيفي وليد

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	جوامع اسماعين	أستاذ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	صيفي وليد	أستاذ محاضر أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	قطاف نبيل	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــــم الله الرحمـــــــان الرحيـــــم

الحمـــــد للـــــه رب العـــــالميـــن

و الصلاة و الســـــلام على أشرف المرسليـــن

و آلـــه و صحبه و من والاهم إلى يوم الديـــن

شكر وتـقدير

الحمد لله حمدا كثيرا و الشكر لله عز وجل شكرا كثيرا الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع .

أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف **"صيفي وليد"** الذي لم يبخل علي بملاحضاته القيمة وتوجيهاته السديدة التي لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل , كما أحي فيه روح التواضع جزاه الله كل خير , كما أتقدم بأسمى معاني التقدير و العرفان إلى جميع أساتذتي وخاصة الأستاذ المتواضع **"الدكتور أحمد قايد نور الدين"** لرحابة صدره وطول صبره معنا ووقوفه ودعمه لنا بالتوجيهات والإرشادات والملاحضات

وكل من شارك في إنجاز هذا البحث

من قريب أو بعيد, ولو بالكلمة الطيبة

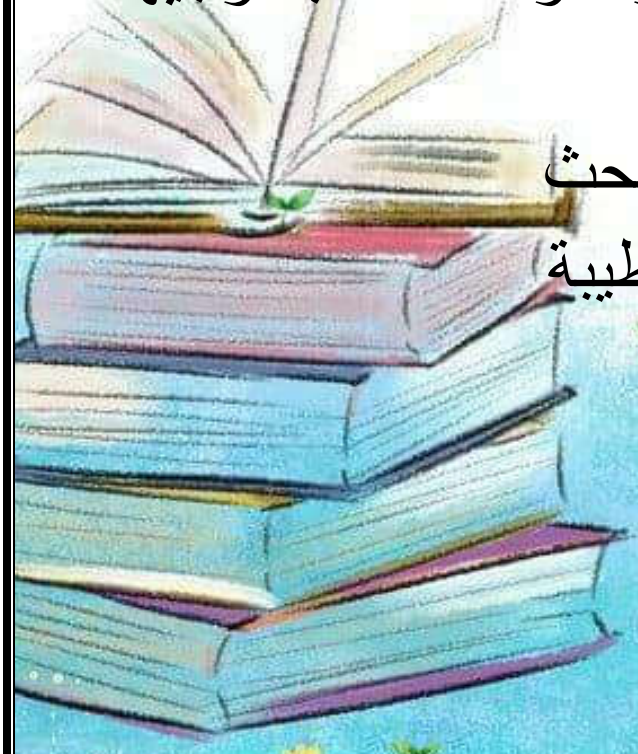

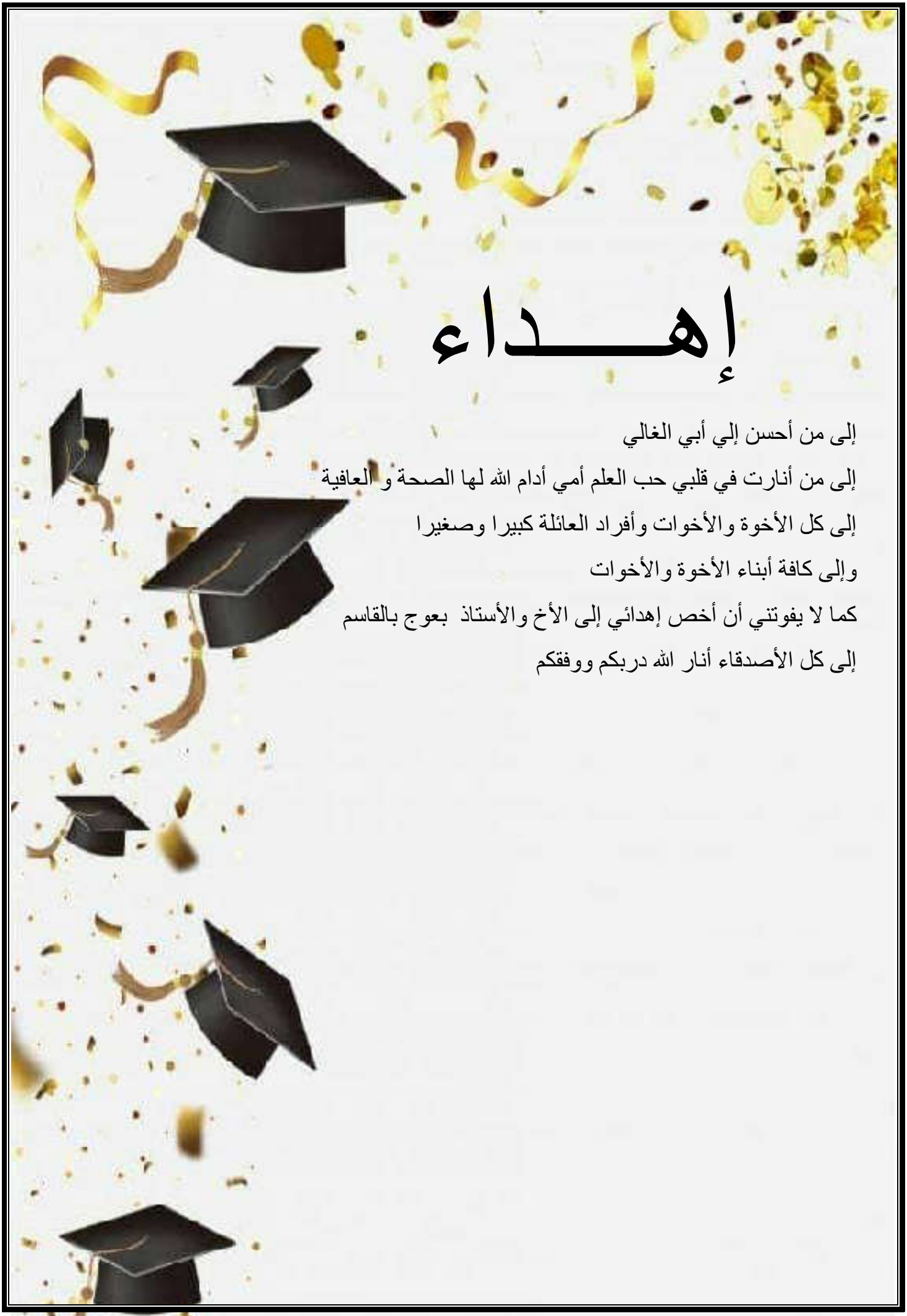

إهـــــداء

إلى من أحسن إلي أبي الغالي

إلى من أنارت في قلبي حب العلم أمي أدام الله لها الصحة و العافية

إلى كل الأخوة والأخوات وأفراد العائلة كبيرا وصغيرا

وإلى كافة أبناء الأخوة والأخوات

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي إلى الأخ والأستاذ بعوج بالقاسم

إلى كل الأصدقاء أنار الله دربكم ووفقكم

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله اللذين آمنوا منكم واللذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ".

صدق الله العظيم.

سورة المجادلة الآية -11-

ملخص بالعربيـــــة و الإنجليـــــزيـــة

ملخص بالعربية:

يعتبر وجود محافظ الحسابات في المؤسسات ركيــزة تحمـــي الاقتصـــاد الوطني، نظرا للدور الذي تلعبه في زيادة الثقة بمخرجـــات المؤسســـة ومكافحـــة قضايا غسل الأموال بشكل عام وجميع أنواع الجرائم بشكل خاص لحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة وحماية الاقتصاد الوطني. الدور الذي يقــوم بـــه محـــافظ الحسابات بفرض الاستقلالية والحياد عليه في إبداء الرأي في القوائم المالية، وهذا يتطلب توافر الكفاءة المهنية والخبرة والتعاون مع زملاء المهنة في جميع أنحـــاء البلاد، على الرغم من التشريعات والقوانين التي تقوم بها الجزائر فـــي مكافحـــة غسل الأموال بكافة أشكاله، لكن الحقيقة أنه يظهر وجود جرائم، بما في ذلـــك أن حالات غسيل الأموال تعود إلى أخلاق وعقليات البشر، فكل قانون بـــه ثغـــرات، لذلك تبقى الأخلاق والقيم هي المرجع .

كلمات مفتاحيه: محافظ الحسابات ، تبييض لأموال ، المؤسسات ، القوانين ، الأخلاق .

ملخص باللغة الإنجليزية :

The presence of account portfolios in institutions is considered a pillar that protects the national economy, due to the role it plays in increasing confidence in the outputs of the institution and combating money laundering issues in general and all types of crimes in particular to protect the interests of the relevant parties and protect the national economy. The role played by the governor of accounts by imposing independence and impartiality on him in expressing an opinion on the financial statements, and this requires the availability of professional competence, experience and cooperation with colleagues of the profession throughout the country, despite the legislation and laws carried out by Algeria in combating money laundering in all its forms, but the truth is that it shows the existence of crimes, including that cases of money laundering are due to the morals and mentalities of humans, every law has loopholes, so ethics and values remain the reference.

Keywords: portfolios, money laundering, institutions, laws, ethics.

المقدمة

مقدمـــــــــة :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة , لما لهـــا مـــن أثـــار إقتصادية وإجتماعية وسياسية, وتعد من أخطر الجرائم التي تعاني منها أغلبية دول العالم على حد سواء والتي من بينها الجزائر, والأمر الذي أدى إلى تنـــامي هـــذه الظاهرة والتي تعتبر أكبر تحديات الحقيقية أمام المؤسسات العالميـــة والمصـــرفية على الإطلاق , وهي جريمة كغيرها من الجرائم الاقتصادية التـــي ترتكـــب مـــن محترفي الإجرام , ومع بروز ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي الهائـــل فـــي مجال المعلوماتية شاع استخدام شبكة الإنترنت في المعاملات المالية , الأمر الذي استفاد منه القائمون بجرائم تبييض الأموال في تطور وسائلهم وعمليـــاتهم الغيـــر المشروعة .

وتعد جريمة تبييض الأموال الملاذ الوحيد أمام المجرمين للتصرف بعوائد و محصلات جرائمهم التي تدر عليهم أموال طائلة من جرائم المخدرات وتهريـــب الأسلحة و أنشطة الفساد المالي و متحصلات الاختلاس و استخدام طرق مستحدثة تسهل القيام بهاته القضايا و الجرائم و من أبرز هذه الطرق تعتمد على اســـتخدام بطاقات و أنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية .

عملية تبييض الأموال جريمة تتضافر فيها الجهود الشريرة من خبراء المال والمصارف والتقنية لتحقيقها وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون جهود دولي مكثف و حثيث.

وعلى الرغم من أن أنماط و أشكال الجرائم و قضايا الفســـاد و تبيـــيض الأموال متغيرة و كثيرة فإن البيئة المصرفية تضل الموضوع الأكثـــر اســـتهداف لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أمـــوال و التـــي عـــن

طريقها تم توجيه غاسلي الأموال القذرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة مشروعية من خلال الدور التي تلبيه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية, و بذلك فإن الدارس لمهنة المراجعة نلاحظ تطورها السريع عبر الزمن من كل المجالات خاصة مجال العلاقات الاقتصادية الذي جعل المؤسسة مع هيئات لها مصالح داخل مؤسسة مما أدى إلى ظهور مهنة المراجعة.

و بهذا أصبح الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات من خلال تكييف القوانين مع المستجدات الحاصلة أهم خيار للحد من الفساد والجرائم والكشف عن قضايا الإجرام وتبييض الأموال وذلك من خلال تقوية القيم والنزاهة والشفافية والأمانة في ممارسة المهنة

إهتم الكثير بالموضوع الذي يمكن أن يقدمه محافظ الحسابات في المؤسسات محل المراجعة من خلال الدور الذي يقدمه للجهات المهنية و من خلال هذه المذكرة و جدنا دراسات قليلة في هذا الجانب , حيث تساءل الباحثين في جل الدراسات دور محافظ الحسابات مع متغيرات أخرى وعلى أساس موضوع مذكرتنا قمنا بالربط بين المتغيرين , محاولين في ذلك إبراز الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال.

<u>الإشكالية:</u>

إنطلاقا مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي كإشكالية مركبة لهذه الدراسة:

- **مامدى مساهمة تقارير محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبيض الأموال في الجزائر؟.**

الأسئلة الفرعيـــة:

ومن خلال الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ماهي المهام التي تواجه محافظ الحسابات في تأدية مهامه ؟

2-ماهي الأساليب المستعملة في ضاهرة تبييض الأموال ومدى إمتداد هذه الضاهرة

3-هل قانون مهنة محافظ الحسابات جزء من الكشف عن قضايا تبييض الأموال ؟

الفرضيـــات:

1- تتمثل مهمة محافظ الحسابات الرئيسية في التأكد من مدى صدق و صحة الحسابات

2- تتعدد الأنشطة الغير المشروعة لمصادر تبييض الأموال

3- مهنة محافظ الحسابات تقوم بالفحص والتحقيق في الحسابات وإعداد مختلف التقارير

الدراسات السابقة:

على مستوى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلـــوم التســـير كـــل الدراسات التي تتعلق بموضوع المراجعة تمس بصفة عامة المراجعـــة الداخليـــة والخارجية دون ربط بين المتغييرين في موضوع بحثنا فعالية تقارير في الكشف عن قضايا تبييض الأموال في الجزائر لذالك تخص موضوع قليلة جداً إن لم نقل منعدمة

- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غســـيل الامـــوال فـــي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعه الجزائر، 2009-2010.

- سارة ميسي، مساهمة مراجع الحسابات في تدقيق أبعاد التنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تبسة، 2018-2019.

منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة و تحقيقا لأهدافها أعتمدنا على المنهج - **الوصفيالتحليلي**- للجانب النظري ، وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة, والمساعد للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع, وذلك بعرض كل مايخص الإطار النضري لظاهرة تبييض الأموال , وعرض أهم القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في العالم و الجزائر.

أهمية الدراسة:

ويستمد هذا البحث أهميته في المكانة التي أصبحت تحتلها ضاهرة تبييض الأموال إذ ترمي دراسة هذا الموضوع إلى توضيح مدى ضرر قضايا هاته الجرائم والقيام بالكشف عنها وكل هذا من أجل معرفة معالم وركائز المواجهة التشريعية والعلمية لمحاصرة الضاهرة والتقليل من خطورتها

أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

1. محاولة التعريف بمحافظ الحسابات و التعرف على أحد أهم أدواته في في الكشف عن تبييض الأموال .
2. محاولة رصد مختلف الأليات والجهود الدولية و الإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال .

3. محاولة التعرف على واقع تبييض الأموال في الجزائر , مع الإشارة لمصادرها , وأهم الجهود لمكافحتها , ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها .

هيكلة الدراسة:

وعلى ضوء ماتوفر لنا من مراجع ومعلومات وتحقيقا للأهداف السابقة إتبعنا الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه إلى فصلين منها الفصل التطبيقي تسبقه مقدمة وينتهي بخاتمة كما يلي:

ينقسم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان محافظ الحسابات في الجزائر تطرقنا فيه إلى نشأة محافظ الحسابات , وتعريفه وشروط ممارسة المهنة , ومهامه وحقوقه وإلتزاماته وكيفية تعيينه

المبحث الثاني بعنوان قضايا تبييض الأموال في الجزائر وتطرقنا فيه إلى تعريفها وذكر طرق المتبعة للكشف عنها وأهمية الكشف عنها, والجهود الجزائرية لمكافحة قضايا تبييض الأموال والصعوبات والمعوقات لمكافحتها.

أما الفصل الثاني فهو دراسة ميدانية من خلال إنشاء مقابلة لدى محافظ الحسابات

الفصل الأول

تمهيد الفصل:

إن مهمة مدقق الحسابات هدفها الأساسي التحقق من صحة البيانات المحاسبية و المالية للمؤسسة، و يكون عمله من خلال تقديم تقرير و ذلك بإعطاء رأي محايد حول القوائم المالية و مدى عدالته في تمثيل المركز المالي و نتائج الأعمال للمؤسسة، كما يجب على مدقق الحسابات أن يكون ذو خبرة في المجال و ذو كفاءة مهنية عالية، كما تعتبر قضية تبييض الاموال جريمة إقتصادية من الدرجة الأولى، و تكون عائدات هذه الجريمة من عائدات إجرامية أخرى، فتقوم الجريمة الأصلية في حق الشخص الأول و تكون جريمة تبييض الأموال في حق الشخص الثاني و من هنا يأتي محافظ الحسابات الذي يقوم بالكشف عن مثل هذه الجرائم.

قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول.

و من خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول الى نشأة و مفهوم محافظ الحسابات، شروط ممارسته للمهنة و وحقوقه و مهامه التي يجب عليه القيام بها و كيفية تعيينه، كما سنتطرق الى منهجية مهمة محافظ الحسابات المتمثلة في التخطيط لعملية التدقيق و تجميع أدلة الإثبات، أما المبحث الثاني فيشمل ماهية قضايا تبييض الأموال و طرق الكشف عنها و جهود الجزائر في محاربتها.

المبحث الأول: محافظ الحسابات في الجزائر

يهدف هذا المبحث الى توضيح مختلف الجوانب القانونية لمحافظ الحسابات في الجزائر من خلا التطرق الى مفهومه حسب ما جاء به المشرع الجزائري و أسباب ظهوره و شروط ممارسته للمهنة، و مهامه و حقوقه و إلتزاماته و في الأخير كيفية تعيينه.

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

أولا: نشأة محافظ الحسابات

إن المراجعة قديمة قدم الإنسان في صراعه مع الطبيعة من أجل إشباع حاجاته، عكس المحاسبة التي لم تعرف في شكل منظم إلا بعد اختراع الأرقام واختيار النقود وحدة قياس قيم السلع والخدمات المتبادلة، إلا إن الأمر يختلف بالنسبة لمراجعة ومراقبة الحسابات، إذ إن هذه الأخيرة لم تظهر إلا بعد ظهورالنظام المحاسبي بقواعده ونظرياته لفحص حسابات النظام من حيث مدى التطبيق لتلك القواعد والنظريات عند التسجيل فيها. (شيماء و عبد العالي، 2019، صفحة 03)

و المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأن هذه الأخيرة جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع والاحتفاظ بالمواد في المخزونات نيابة عنهم، فالمراجعة ترجع الى حكومات قدماء مصريين واليونان الذين استخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، حيث كان المراجع في ذلك الوقت يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعبات والأخطاء وبالتالي صحتها.

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، بحيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها وهكذا نجد أن كلمة تدقيق« auditing » مشتقة من الكلمة اللاتينية« audire » و معناها "يستمع". (خالد أمين، 2001، صفحة 17) لذلك سنورد جدول نميز فيه بين مختلف المراحل التاريخية للمراجعة كالآتي: (سارة، 2018، صفحة 03)

الفترة	الأمر بالمراجعة	المراجع	اهداف المراجعة
من 2000 قبل المسيح الى 1700 ميلادي	الملك، إمبراطور، الكنيسة، الحكومة.	رجل الدين، كاتب.	معاقبة السارقين على اختلاس الأموال، حماية الأموال.
من 1700 الى 1850	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين.	المحاسب	منع الغش، ومعاقبة فاعليه، حماية الأصول
من 1850 الى 1900	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني.	تجنب الغش وتاكيد مصداقية الميزانية.
من 1900	الحكومة	شخص مهني في	تجنب الغش والأخطاء،

الى 1940	والمساهمين.	المراجعة والمحاسبة.	الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
من 1940 الى 1970	الحوكمة البنوك، المساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	الشهادة على صدق وسلامة إن تضام القوائم المالية التاريخية.
من 1970 الى 1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة.
من 1990 الى يومنا هذا	الحكومة هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ضل احترام المعايير ضد الغش العالمي.

الجدول رقم :(01)التطور التاريخي لمراجعة الحسابات

المصدر: سارة ميسي، مساهمة مراجع الحسابات في تدقيق أبعاد التنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تبسة،2018-2019. (سارة، 2018)

ثانيا: تعريف محافظ الحسابات

تعتبر محافظة الحسابات من أنواع المراجعة الخارجية التي تعد إلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض الأنواع من المؤسسات التي حددها المشرع في كل بلد، يتولى من خلالها شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج ومدى تعبيرها عن المركز المالي

الحقيقي للمؤسسة, أي أن محافظ الحسابات ينصب على الجانب المحاسبي والمالي . (شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، 2012، صفحة 93)

تعددت تعاريف محافظ الحسابات و نذكر منها ما يلي:

حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/07/29، المتعلق بمهنة خبير الحسابات و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على انه "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به". (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 10-01 عدد 42 ، 2010، صفحة 07)

يمكن أن نعرف محافظ الحسابات على أنه كل شخص قادر تحمل مسؤولية الإشراف على المصادقة على القوائم المالية للمؤسسات التي تطلب خدماته". (زرقوق، 2017، صفحة 19)

- كما عرفه القانون التجاري في المادة 715 مكررة على أنه "الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها ، و يصادق على انتظام الجرد و حسابات المؤسسة و الموازنة، و صحة لذلك و يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين". (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري، 2007، صفحة 188)

إن كل القوانين الجزائرية الخاصة بتنظيم مهنة محافظ الحسابات و الذي هو إقتباس للمصطلح الفرنسي commissaire aux comptes فقد حدد

القانون 01/10 و الذي ألغي القانون رقم 91/08 محافظ الحسابات على انه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. و تعتبر مهنة محافظ الحسابات عملية منظمة للتجميع و التقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم الشركة بشأن نتائج التصرفات الإقتصادية لتحديد مدى تماشيها مع المعايير المحددة و توصيل هذه النتائج لمستخدميها أصحاب المصلحة في الشركة، أو هي الرقابة الممارسة من طرف شخص مستقل مؤهل للقيم بعملية الشهادة على إنتظام الحسابات السنوية للشركة و مصداقيتها و يسمى هذا الشخص المستقل محافظ الحسابات". (بوحفص، 2012، صفحة 01)

يعرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات كما يلي:"يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به". (أقاسم، 2016، الصفحات 58-59)

تعتبر محافظة الحسابات و المراجعة الخارجية التي تعد إلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض الانواع من المؤسسات التي حددها المشرع...يتولى من خلالها شخص مهني مؤهل و مستقل التعبير عن رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية و حسابات النتائج، و مدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، أي أن محافظ الحسابات ينصب عملها على الجانب المحاسبي و المالي. (شريقي، مسؤولية محافظ الحسابات ، 2012، صفحة 93)

من خلال التعريفات التي تم التطرق إليها نستنتج أن محافظ الحسابات هو كل شخص مؤهل علميا و عمليا للقيام بعملية التدقيق في المؤسسة و مراجعة

حساباتها، و يتمتع بالإستقلالية تامة ، و يقوم بتدقيق نظام الرقابة الداخلية و السجلات المحاسبية تدقيق انتقادي قبل إبداء رأيه في عدالة المركز المالي.

ثالثا: شروط وصفات ممارسة مهنة محافظ الحسابات

لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط و ذلك حسب ما حددته المادة 06 من القانون رقم 08/91 المنظم للمهنة التي يرغب أي شخص في ممارستها و نذكرها كالتالي:

1.أن يكون جزائري الجنسية.

2.أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها.

3.أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

4.أن لا يكون قد صدر في حقه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف، لا سيما الجنايات و الجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به و المتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير و الإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه. **(و يتعلق الأمر بالشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال، الجمعيات، التعاضديات الاجتماعية و النقابات)**

5.أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الموصف الوطني للخبراء المحاسبين أوفي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في الشركة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

6.أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة رقم 08. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 10-01 عدد 42 ، 2010، صفحة 05)

و ذلك بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات التالية:

"**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد.**"

كما نصت المادة 8 من القانون رقم 08/91 المتمثلة في شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات بالنسبة للأجانب و تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الأجنبي يتوفر على جميع الشروط المذكورة سابقا.
- أن تكون هناك إتفاقيات بين الدول تسمح بممارسة هذه المهنة.
- و بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، يتوجب أن تسمح دولة الأجنبي للرعايا الجزائرية بممارسة هذه المهنة.

تمنح الشهادات والإجازات المذكورة في البندين أو أعلاه من معهد التعليم المختص التابع لوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، و لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمتسابقين الحائزين لشهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم.

تمنح الشهادة والإجازة المذكورة في البند ج أعلاه من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 10-01 عدد 42 ، 2010، صفحة 05)

هناك عدد من الصفات التي يجب أن يتحلى بهـــا محـــافظ الحســـابات بالإضافة إلى الإلمام بالمعلومات والعلوم المرتبطة بعمله منها:

- ✓ أن يكون محافظ الحسابات على أسرار العميل الذي يدقق أعمالـــه و أن لا يقوم بالإفصاح عن أية معلومات يطلع عليها خلال عمله؛
- ✓ أن يكون عمليا ومواكبا لما هو جديد في القوانين والتشريعات.
- ✓ أن يكون حرا غير تابع لأي جهة إلا ضميره وأن يهتم بمصلحة عمله على مصالحه الشخصية.
- ✓ أن يتصف بالصبر، حيث طبيعة عمله روتينية مما يؤدي إلى الملل.
- ✓ أن يكون عمله في مجال اختصاصه وأن يقدم النصيحة عندما تطلب منه إذا كانت مرتبطة بعمله.
- ✓ أنا يكون أمينا وواقعيا وأن يكون مستقلا في رأيه.
- ✓ أن لا يقبل أي عمل لأي عميل إلا بعد أن يتفهم طبيعة نشاط العميـــل وأن يقتنع بصحته. (غسان فلاح، 2006، صفحة 81)

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر وحقوقه

أولا: مهام محافظ الحسابات

دون الإخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير (الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 91/08 المنضم للمهنة المعدل والمتمم بالقانون 10/01).

يتمتع محافظ الحسابات بمهام، وإن كانت في مجملهـــا تتســـم بالعشـــوائية والتي تتمثل في إثبات شرعية وصدق الحسابات أولا كما ينبغـــي عليـــه تحريـــر وإعداد تقارير ثم المصادقة عليها ثانيا ، على أنه ينبغي أن يعلم كل الجهات التي

يخصها أمر المراقبة بأية معلومة يجدها ضرورية حيث يضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية: (طيطوس، 2013، صفحة 41)

1.إثبات شرعية و صدق الحسابات:

يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية للشركة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عنها قانوناً من جهة، كما أنها تعطي المصداقية وتلك الصورة الوفية لحسابات الشركة من جهة أخرى. (صالح زرواي، 1994).

هي تلك النظرة التي يتمتع بها كل محافظ للحسابات حول وضعية معينة إذ يتعلق الأمر بحقيقة خارجية تتطلب توافر تلك الموضوعية التي تسمح للشركة بأن تتخذ ذلك الوضع الذي يساعدها على التطور. (طيطوس، 2013، صفحة 42)

2.إعداد التقارير و المصادقة عليها:

فبعد أن يتأكد محافظ الحسابات من صدق المعلومة وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو الشركة ، يتعين عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها، ففيما يخص إعداد التقارير، يلزم محافظ الحسابات بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة. (طيطوس، 2013، صفحة 42)

التقرير العام:

يكون محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير عام، يثبت فيه أن ما جاء في تقارير المعدة مسبقًا من طرف القائمين بالإدارة جاء وفقًا للشروط المنصوص عنها قانونيًا وكذلك عاكسًا الصورة الحقيقية لوضعية الشركة.

و وجب على التقرير العام أن يكون مستوفيًا جميع البيانات الأساسية والتي من شأنها أن تعطي لهذا التقرير تلك المصداقية والحجية أمام قارئيه ، سواء

تعلق الأمر بمعلومات تتعلق بحالة الشركة أو بفروعها وكذا بكل ما من شـــأنه أن يفيد في عملية تقييم حالة الشركة. (علي حسن، 1996، صفحة 316)

التقارير الخاصة:

إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصـــة تشديدًا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتهـــا أضـــرار للشـــركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله- بصفته رجل مهنة - يبدي رأيـــه فـــي هاتـــه المعاملات، وقد تكون هذه المعاملات عبارة عن الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين ، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عند رفع رأس مال الشركة ، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو تحويل واندماج الشركة، العمليـــات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة. (القانون التجاري الجزائري، 1996)

واجب الإعلام:

مادام أن محافظ الحسابات هو حامي الشرعية والمصـــداقية لحســـابات الشركة ، أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة وكبيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه إعلام الشركاء بها وكذلك السلطات العموميـــة والمتمثلة أساسا في السيد وكيل الجمهورية. (طيطوس، 2013، صفحة 43)

إعلام الشركاء:

كل نقص يكتشفه محافظ الحسابات ويكون من شأنه أن يعرقل اســـتمرار استغلال المؤسسة يكون محلا للإعلام من طرف محافظ الحسابات20. (القـــانون المنظم للمهنة)

وعن المعلومات التي ينبغي على محافظ الحسابات أن يبلغها للمســـيرين جاءت المادة 230 من قانون الشركات الفرنسي ببعض الأمثلة: المراقبة والتفتيش الذي قام به محافظ الحسابات، تقنية العينة التي اتخذها من اجل المراقبة، الوثائق

التي اطلع عليها، في بعض الحالات ينوه عن الكيفية التي أعدت بهـــا الحســـابات. **(غير أن هذا الإجراء قد لا يكون مجدي كون الكثيرون ممن هم على رأس الشركة أو حتى شركاء فيها قد لا يفقهون شيئاً في مسألة إعداد الحسابات)**

ويتعين على محافظ الحسابات أن ينوه فقط بالمعلومات دون حاجته إلى إعداد تقارير.**(و هذا ما جاء في نص المادة 230 من القـــانون رقـــم 537/66 المـــنظم للشركات في فرنسا، إذ جاء فيها: les commissaires aux comptes portent à la connaissance...** » (طيطوس، 2013، صفحة 43) .«

إخطار السيد وكيل الجمهورية:

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة ، فألزم محافظ الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل مـــا مـــن شأنه أن يعد خرقًا لأحكام القانون التجاري وكذلك القوانين المكملة له لا سيما تلك المتعلقة بممارسة المهنة . (طيطوس، 2013، صفحة 43)

ثانيا: مسؤوليات محافظ الحسابات

يوجد ثلاثة أنواع من المسؤوليات نذكرها في ما يلي:

1.المسؤولية المدنية :تنعقد المسؤولية المدنية بنوعيهـــا العقديـــة أو التقصـــيرية ضد محافظ الحسابات يجب توافر ثلاث أركان وهي: (يوسف محمـــود، 2000، صفحة 238) حصول إهمال وتقصير من جانـــب محـــافظ حســـابات فـــي أداء واجباته المهنية.

- وقوع ضرر أصحاب الغير نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات.
- رابطة سببية بين الضـــرر الـــذي لحـــق بـــالغير وبـــين إهمـــال وتقصـــير محافظ الحسابات.

2.المسؤولية الجزائية:

هي التي تتمثل في إرتكاب محافظ الحسابات لبعض التصرفات الضـــارة بمصلحة المؤسسة عن عمد، ومن هذه التصرفات أو الأفعال التي تترتب عليهـــا المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات هي: (محمد السيد، 2002، صفحة 74)

- تآمر محافظ الحسابات مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي الإهمال في إدارة المؤسسة.
- تآمر محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة في مجال إتخاذ قرارات معينة فـــي ظاهرها أنها في مصلحة المؤسسة ولكن في حقيقتها فيها كل الضرر بمصلحة المؤسسة أو المساهمين.
- تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة.
- إغفال محافظ الحسابات و تعاضيه عن بعض الإنحرافات التي إرتكبها بعض المسؤولين في المؤسسة.
- عدم إحترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

3.المسؤولية التأديبية:

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلـــس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

1/الإنذار.

2/التوبيخ.

3/التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 6 أشهر.

4/الشطب من الجدول.

5/يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 10-01 عدد 42 ، 2010، صفحة 10)

ثالثا: منهجية مهمة محافظ الحسابات

يقوم مدقق الحسابات قبل القيام بعملية التدقيق بالتخطيط الجيد و جمع أدلة الاثبات و اعداد التقرير النهائي و ذلك قبل المصادقة على القيام بالتدقيق في المؤسس و تنفيذ مهمته الموكلة اليه.

1. التخطيط لعملية التدقيق:

يخصص محافظ الحسابات وقتا معينا لإعداد والتخطيط لعملية التدقيق، لأن التخطيط الملائم لعمل محافظ الحسابات يساعد في التأكد من أن العناية الملائمة قد أعطيت مجالات هامة في عملية التدقيق، ويساعد على توزيع الأعمال بشكل ملائم على المساعدين وتنسيق العمل الذي يتم من قبل المحافظين الآخرين و الخبراء، إن مدى التخطيط يختلف استنادا إلى حجم المؤسسة وتعقيدات التدقيق وخبرة محافظ الحسابات مع المؤسسة ومعرفته بطبيعة العمل. (نسرين، 2011، صفحة 19)

ويعني التخطيط: "وضع استراتيجيةعامة ومنهج تفصيلي لطبيعة اجراءات التدقيق المتوقعة وتوقيعها ومدها، ويخطط محافظ الحسابات لتأدية عملية التدقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب، ويكون التخطيط واسعا في حالة ما إذا كان التدقيق يتم لأول مرة". (حسين أحمد و حسين يوسف، 2009، صفحة 242)

و عند قيام مدقق الحسابات بعملية التدقيق لا بد من وضع خطة التدقيق، و بالتالي الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند قيام محافظ الحسابات بوضع خطة التدقيق الشاملة هي: (http://www.sqarra.wordpress.com/isas2000/)

30: 09 ,10/04/2023مدونـــــــة صـــــــالح محمـــــــد القـــــــرا)
(/http://www.sqarra.wordpress.com/isas2000)

1) **المعرفة بطبيعة العمل:**

- العوامل الاقتصادية العامة وظروف القطاعات الاقتصادية التـــي تـــؤثر فـــي أعمال المؤسسة.
- الصفات المميزة للمؤسسة ولأعمالها ولأدائها المالي ولمتطلبات الإفصاح، ومن ضمنها التغيرات منذ تاريخ التدقيق السابق.
- المستوى العام لكفاءة الإدارة.

2) **فهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية:**

- السياسات المحاسبية المطبقة من قبل المؤسسة و التغيرات الجارية على تلـــك السياسات.
- المعرفة المكتسبة لمحافظ الحسابات للنظام المحاسبي ولنظام الضبط الداخلي، والتأكيدات المناسبة المتوقع وضعها على اختبـــارات الرقابـــة و الاجـــراءات الجوهرية.
- تأثير الاقرارات الجديدة في مجالي المحاسبة والتدقيق.

3) **المخاطر والأهمية النسبية:**

- التقديرات المتوقعة للمخاطر اللازمة ومخاطر الرقابة، وتحديد مناطق التدقيق المهمة.
- وضع مستويات للأهمية النسبية لأغراض التدقيق، إمكانيـــة وجـــود أخطـــاء جوهرية، ومن ضمنها الخبرة من الفترات السابقة أو الاحتيال.
- تحديد مجالات محاسبية معقدة ومن ضمنها تلك التي تحتوي علـــى تقـــديرات محاسبية.

4) طبيعة الإجراءات وتوقيتها:

- إمكانية تغيير التأكيدات على مجالات خاصة للتدقيق.
- عمل التدقيق الداخلي وتأثيره على إجراءات التدقيق الخارجي.
- تأثير تقنية المعلومات على عملية التدقيق.

(/http://www.sqarra.wordpress.com/isas2000)

5) التنسيق والتوجيه و الإشراف والمتابعة:

- مشاركة محافظين آخرين في تدقيق الأقسام التابعة مثلا :المؤسسات التابعة أو الفروع أو الأقسام.
- متطلبات التوظيف.
- اشراك الخبراء.

يحتاج محافظ الحسابات عند القيام بالتخطيط لعملية تدقيق البيانات المالية إلى تصميم برنامج التدقيق، لذلك يعرف بأنه: "خطة مرسومة على هدى النتائج التي توصل إليها محافظ الحسابات بعد دراسته و تقييمه لنظام الرقابة الداخلية وذلك بهدف تدقيق البيانات المالية". (أحمد حلمي، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، 2009، صفحة 272)

ويمكن أن يعد برنامج التدقيق المكتوب في شكل عام لأية عملية تدقيق الحسابات لأي مؤسسة بغض النظر عن حجمه، وان كان بعض المحافظين يرون أنه ليس من الضروري إعداد برنامج تدقيق الحسابات رسمي بالنسبة لفحص المؤسسات الصغيرة، إلا أن هناك اتفاقا عام بين المحافظين على أن البرنامج الرسمي لتدقيق الحسابات يكون ذا فائدة كبيرة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة الحجم، ويكون هذا البرنامج أمرا ضروريا بالنسبة لعمليات تدقيق الحسابات الكبيرة وخاصة إذا كانت عمليات المؤسسة منتشرة بشكل كبير ويتطلب

عدد كبير من المستخدمين، ويمكن القول أنه مفيد بالنسبة لأي نوع من المؤسسات نظرا لأنه يوفر الخطوط الأساسية للعمل الذي ينبغي القيام به، ويشجع على فهم تنظيم المؤسسة والظروف التي يعمل فيها، ويساعد هذا البرنامج على رقابة العمل وتحديد المسؤولية، ويوفر ضبطا تلقائيا للأخطاء الممكنة، ويوفر سجلا للعمل المنجز ويعمل على تدقيق الحسابات وفحص عملية تدقيق الحسابات ذاتها، ويمكن القول أن برنامج تدقيق الحسابات هو بمثابة الموازنة التقديرية لعملية الفحص فهو يخدم كموجه وكمرشد للأداء الفعلي ويوفر الأساس للمقارنة مع الأداء الفعلي، ويمكن أن يشتمل على خانة يظهر بها توقيع كل من قام بأداء عملية معينة من الأعمال الواردة في البرنامج وتاريخ القيام بذلك العمل، ولهذا فإن هذا البرنامج لا يظهر فقط الأعمال التي ينبغي القيام بها و إنما يظهر أيضا الأداء الفعلي بالنسبة للمهام المختلفة، ولهذا فإنه يفيد في تحديد مدى التقدم في عملية التدقيق .ويعد برنامج تدقيق الحسابات متاحا لاستخدام محافظ الحسابات وموظفي مكتبه فقط، بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون متاحا للعاملين بالمؤسسة التي يتم فحصها، وينبغي أن يكون هذا البرنامج مكتوبا على الآلة الكاتبة وموقعا من محافظ الحسابات الذي قام بإعداده، وكذلك توقيع من قام بتدقيقه والمس ؤول الذي اعتمده مع تاريخ كل توقيع من تلك التوقيعات. (رأفت سلامة و وأخرون، 2011، الصفحات 144-145)

2. تجميع أدلة الإ ثبات:

و هذا ما نص عليه المعيار الدولي 500 حيث نص على أن عملية التدقيق تتطلب توافر الارتباط بين الأدلة المختلفة و الغرض المطلوب إثباته، و تلك الأدلة تحتاج الى عملية الدراسة و التقييم.

ويجب على محافظ الحسابات أن يحصل على أدلة إثبات كافية وملائمة لكي يستطيع أن يتوصل إلى استنتاجات معقولة لتكوين الأساس الذي يبني عليه

رأيه المهني، حيث يتم الحصول على أدلة الإثبات من مزيج مناسب من اختبارات الرقابة و الإجراءات الجوهرية وتشمل أدلة الإثبات مصادر المستندات و السجلات المحاسبية المتضمنة للبيانات المالية والمعلومات المؤيدة من المصادر الأخرى، ونعني باختبارات الرقابة الاختبارات المنجزة للحصول على أدلة الإثبات المتعلقة بملائمة التصميم والتشغيل الفعال للنظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي، كما تعني الإجراءات الجوهرية الاختبارات التي تنجز للحصول على أدلة الإثبات التي تكتشف الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية وهي على نوعين: (حسين أحمد و ححسين يوسف، 2009)

- الاختبارات التفصيلية للمعاملات والأرصدة.
- إجراءات تحليلية جوهرية.

ولكي يتصف دليل ما بأنه ملائم يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية: (حسين أحمد و ححسين يوسف، 2009، صفحة 326)

- يجب أن يتناسب الدليل مع هدف التدقيق الذي يقوم محافظ الحسابات باختياره حتى يمكن أن يتحقق الاقتناع به.
- أن يكون مصدر الدليل مستقل، فالدليل الذي يحصل عليه محافظ الحسابات من الأطراف الخارجية أكثر ملائمة من الدليل الذي يحصل عليه من داخل المؤسسة.
- أن تكون الرقابة الداخلية في المؤسسة فعالة، حيث يكون الدليل الذي يتم الحصول عليه موثوقا به، ويعتمد عليه و لا ينظر إليه على أنه دليل ضعيف.
- أن يكون توقيت الحصول على الدليل ملائما، سواء في ما يتعلق بجمعه أم الفترة الزمنية التي تغطيها أعمال التدقيق، ويكون الدليل أكثر إقناعا لحسابات

الميزانية عندما يتم التوصل إليه في تاريخ قريب من إعداد الميزانيـــة بقـــدر الإمكان.

- أن يأخذ محافظ الحسابات الأثر المشترك لهذه الشروط، حيث أنه يمكن أن يتم تقويم مدى إقناع الدليل فقط بعد دمج أثر كل من الشـــرط الأول والكفايـــة والتوقيت معا ، و لكن تكون العينة ذات الحجم الكبير أو لصـــلاحية العاليـــة مقنعة ما لم تكن مناسبة لهدف التدقيق الذي يتم اختياره.

وفي الختام تبقى عملية تحديد كفاية وملائمة الأدلـــة مرتبطـــة باجتهـــاد محـــافظ الحسابات أون اجتهاده يتأثر بما يلي: (محمـــود محمـــد عبـــد الســـلام، 2003، الصفحات 185-189)

- درجة الخطورة التي تنتج من الخطأ، وهذه الخطورة تتأثر بطبيعة البند، طبيعة نشاط المؤسسة، سلامة الرقابة الداخلية، مركز المؤسسة المالي، الحالات التي يكون لها تأثير غير عادي على الإدارة.
- الأهمية النسبية للبند منسوب إلى القوائم المالية ككل.
- الخبرة المكتسبة عن البند من خلال التدقيق السابق.
- نتائج إجراءات التدقيق.
- نوع البيانات المتاحة.
- يجب أن يكون هناك تقييم لتكلفة الحصول على دليل التدقيق بالنسبة لفائدته.
- عند وجود شك لدى محافظ الحسابات بالنسبة لموضوع هام ومؤثر يجب عليه العمل للحصول على أدلة سليمة وكافية لإزالة هذا الشك وان لم يستطع فيجب عليه عدم إصدار تقريره بدون تحفظات.

3. إعداد التقارير:

يعد التقرير آخر مرحلة من مراحل محافظ الحسابات في عمله، والـذي يعتبر عن: "وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني يكون آهلا لإبداء أري فنـي محايد عن ما إذا كانت البيانات المالية التي أعـدتها المؤسسـة تعطـي صـورة صحيحة عادلة عن المركز المالي لها ونتائج أعمالها في السـنة الماليـة محـل التدقيق. (أحمد حلمي، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، 2009، صفحة 450)

1) إعداد التقرير:

عند إعداد تقرير محافظ الحسابات، يعتمد على فرض العرض العـادل والصادق للقوائم المالية، وهذا يعني ما يلي: (محمد السـيد، 2002، الصـفحات 348-349)

- يعني ضمنيا استخدام قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- مفهوم العرض الصادق والعادل.
- يعني الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في:

*التعبير عن حقيقة الموارد المالية للمؤسسة؛

*التعبير عن الالتزامات الحقيقية لحظة معينة؛

*التغيرات التي حدثت في هذه الموارد أو الالتزامات خلال فترة زمنية معينة.

- يعني التزامات التدقيق والأمانة والإخلاص.
- النتائج الاقتصادية لما تم من عمليات وأنشطة تعكسها البيانات الاقتصادية وأنها داخل القيود والحدود المفروضة طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية بصورة معقولة ومقبولة من وجهة نظر محافظ الحسابات في إطار هذه القيود، وهـذا يعنـي أن القوائم المالية لا يمكن اعتبارها دقيقة تمام في التعبير عن هذه النتائج الاقتصـادية بصورة كاملة ومثالية.

2) **أنواع التقارير:**

هناك نوعان من التقارير و هي كالتالي: (محمـــد، 2005، الصـــفحات 48-52)

أ) **التقرير العام حول المصادقة على الحسابات السنوية** :يتضمن هذا التقرير ما يلي:

- التذكير بكيفية وتاريخ تعيين محافظ الحسابات.
- التعرف على المؤسسة أو الدورة موضوعة التدقيق.
- الوثائق المالية التي خضعت للتدقيق و التي يجب أن تمضى وترفق بـــالتقرير كملاحق.
- عرض للأخطاء والنقائص المكتشفة بكل وضوح مع ذكر آثارها بالأرقام على النتيجة.
- المصادقة على المعلومات المقدمة من طـــرف مجلـــس الإدارة والخلافـــات المحتمل أن تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها من هذا المجلس.
- أسباب التعديلات المحتملة والتي تخص الطرق المتبعة في إظهار القوائم المالية مع تبيان آثار ذلك على هذه القوائم.
- خاتمة واضحة لمحافظ الحسابات يصادق فيها على الحسابات بدون تحفظ، أو بتحفظ أو يرفض المصادقة بأدلة.
- المخالفات المرتكبة من طرف أعضاء المجلس وأي موظف في المؤسسة التي ينبغي التصريح بها لوكيل الجمهورية.

ب) التقرير الخاص:

و يتمثل التقرير الخاص في الاتفاقيات التي تم إبرامها بصفة مباشرة و غير مباشرة مع المسئولين في إدارة المؤسسة و غيرهم، و يشمل هذا النوع من التقارير ما يلي:

- قائمة تخص بالاتفاقيات و نوعها و طبيعتها.
- قائمة المستفيدين منها.
- شروط و كيفية إبرامها وفق ما ينص عليه القانون.
- وجوه الرأي حولها.

المطلب الثالث: حقوق محافظ الحسابات و إلتزاماته

أولا: حقوق محافظ الحسابات

بعد أن تطورت مهنة التدقيق من الفحص الشامل للدفاتر و السجلات الى الفحص الإنتقادي المنظم لإبداء الرأي الفني المحايد لنتائج الفحص للحكم على مدى سلامة أداء الإدارة كونه الرقيب و الراعي لحقوق الأطراف المعنية بالشركة، لذلك للقيام بتلك المهمة يجب أن يتمتع محافظ الحسابات ببعض الحقوق التي تمكنه من القيام بذلك و قد تم التطرق لبعض حقوق المحافظ في المادة 193 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 و يمكن ذكر أهم حقوق محافظ الحسابات على النحو التالي: (غسان فلاح، 2006، الصفحات 90-91)

1.حق الإطلاع:

يحق لمحافظ الحسابات الإطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها في أي وقت دون إخطار مسبق خاصة إذا كان هناك شكوى لدى المحافظ عن حالات تلاعب أو غش و رأى أنه من الضروري القيام بزيارة مفاجئة، أما في حالة عدم وجود شك فيقوم محافظ الحسابات بإبلاغ الشركة مسبقا و الإتفاق على

موعد زيارته لإختيار الوقت الملائم حتى لا يعطل أعمال الشركة، و ليتمكن الموظفون من تجهيز الدفاتر و المستندات اللازمة لعملية الفحص.

و في حالة عدم تمكن محافظ الحسابات من ممارسة هذا الحق بسبب قيام الشركة بوضع العراقيل مثل سرية الأوراق أو عدم وجود الوقت الكافي لتجهيزها فإنه يجب على محافظ الحسابات في هذه الحالة رفع تقرير بهذا الأمر إلى مجلس الإدارة .

2.حق طلب البيانات و الإيضاحات:

يحق لمحافظي الحسابات طلب البيانات و الإيضاحات من إدارة الشركة التي يقم بفحص حساباتها، للقيام بمهمته بالشكل المناسب، و يعتمد الحكم على مدى ضرورة البيانات و الإيضاحات لتقرير المحافظ الشخصي و مدى إرتباطها بعملية التدقيق.

و في حالة رفض الشركة توفير البيانات و الإيضاحات الضرورية لمحافظ الحسابات فإنه يحق له إبلاغ الإدارة عن امتناع الموظفين عن توفير هذه البيانات، و ذلك لأن المحافظ يذكر في تقريره صراحة عما إذا تمكن من الحصول على المعلومات و البيانات الضرورية لأداء مهمته.

3.حق طلب الحصول على صورة من الإطارات المرسلة للمساهمين:

من حق محافظ الحسابات الحصول على صورة من الإطارات و البيانات المرسلة للمساهمين التي يرسلها مجلس الإدارة إلى المساهمين لدعوتهم لحضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين.

4.حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين:

يحق لمحافظ الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالشركة تهدد مركزها المالي و استقرارها، مثل سوء تصرف

الإدارة، وجود حالات انحراف خطيرة تؤثر على مستقبل الشركة، و ذلك كونه وكيلا للمساهمين للحفاظ على مصالحهم و أموالهم، و ذلك لإحاطتها علما بما يحصل داخل الشركة من خلل و مشاكل حتى يخلي مسؤوليته.

5.حق مناقشة اقتراح عزله:

يحق لمحافظ الحسابات اقتراح عزله عن طريق مذكرة خطية ترسل إلى الشركة، كذلك يحق له مناقشة اقتراح عزله و الدفاع عن موقفه امام الجمعية العامة للمساهمين، يعتبر هذا الحق أحد الضوابط التي تحول دون عزل محافظ الحسابات عزلا تعسفيا أو استخدام هذا الحق للتأثير على محافظ الحسابات.

6.حق احتجازه للأوراق و المستندات حتى يحصل على أتعابه:

يحق لمحافظ الحسابات قانونا أن يحتجز الأوراق و المستندات للمطالبة بأتعابه و الحصول عليها كاملة و لا يقوم بردها للشركة حتى يتحصل على أتعابه و تكاليف إستخراج تلك المستندات.

7.تحديد وقت الجرد:

يحق لمحافظ الحسابات تحديد وقت الجرد لممتلكات الشركة و إلتزامها حتى يتحقق من عدالة تصوير القوائم المالية لواقع الشركة، و أن يتم هذا الجرد تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه و إلا من حقه أن يعتمد على كشوف الجرد التي تمت دون ان تكون تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه و أن بحقه أن لا يعتمد على كشوف الجرد التي تمت دون أن تكون تحت إشرافه، و تقديم تقرير و الحفاظ عليه في حالة حدوث خلاف بين المحافظ و إدارة الشركة و في حالة الاستفسار تكون المخاطبة رسمية.

ثانيا: التزامات محافظ الحسابات

هناك العديد من الواجبات الأساسية لمحافظ الحسابات الخارجي و التي ينص عليها قانون الشركات على جزء من هذه الواجبات، و يمكن ذكر أهمها: (رأفت سلامة و وأخرون، 2011، الصفحات 115-118)

1.إعداد التقارير:

يعتبر إعداد التقارير الواجب الأول من واجبات محافظ الحسابات و يجب أن يقدم هذا التقرير الى المساهمين و غيرهم من الأطراف ذوي العلاقة ، فقد نصت المادة 1932 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997على :"يقدم محافظو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة و عليهم او من ينتدبوه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة، و ذلك يعني أن تقرير المحافظ يجب أن يحتوي على رأيه الفني المحايد ، عما توصل اليه من خلال الإفصاح ، و يجب على محافظ الحسابات أن يتلو تقريره أمام الجمعية العامة للمساهمين و الرد على التساؤلات التي يبديها الحضور في التقرير على ما يلي:

- مع مراعات أحكام التدقيق المعمول به و أي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير محافظ الحسابات ما يلي:
- انه قد يحصل على المعلومات و البيانات و الإيضاحات.
- أن الشركة تمسك حسابات و سجلات و مستندات الشركة و أن البيانات المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، التي تمكن من إظهار المركز المالي للشركة و نتائج أعمالها و تدفقاتها النقدية بصورة عادلة، و أن الميزانية و بيان الأرباح و الخسائر متفقة مع القيود و الدفاتر.

- إن إجراءات التدقيق التي قام بها محافظ حسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي و نتائج الأعمال و التدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميا.
- أن البيانات المالية الواردة في تقري مجلس الإدارة الموجهة للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة و سجلاتها.
- المخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق.
- على محافظ الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية (القوائم المالية):

- المصادقة على ميزانية الشركة و حساب أرباحها و خسائرها و تدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.
- المصادقة على ميزانية الشركة و حساب أرباحها و خسائرها و تدفقاتها النقدية مع التحفظ و بيان أسباب هذا التحفظ و أثره المالي على الشركة.
- عدم المصادقة على الميزانية و حساب أرباحها و خسائرها و تدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الإدارة بيان الأسباب لرفض التوصية على الميزانية. (رأفت سلامة و وأخرون، 2011، الصفحات 115-118)

المطلب الرابع: كيفية تعيين محافظ الحسابات

أولا: تعيين محافظ الحسابات و وموانع تعيينه

حسب المواد 26 و 27 من القانون رقم 01/10 تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط ، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات ، في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) ماليتين متتاليتين ، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك . (حجاج و ماكني، 2021، صفحة 05)

و صدر المرسوم التنفيذي رقم 32/11 تعين محافظ الحسابات وفقا لدفتر الشروط كما يلي: **27** ((الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2011، الصفحات 23-24)

1) خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محافظي الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب أو المسير أو الهيئة المؤهلة لإعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة.

2) يجب أن يتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي:

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج.
- ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ أومحافظو الحسابات المنتهية عهداتهم، وكذا محافظ أو محافظو الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات.
- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظ الحسابات والتقارير الواجب إعدادها.
- الوثائق الإدارية الواجب تقديمها.

- نموذج رسالة الترشح.
- نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة.
- المؤهلات والإمكانيات المهنية والتقنية.

3) يتحصل محافظ الحسابات المترشح من الكيان على ترخيص مكتوب لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظة الحسابات، يسمح له بالاطلاع على ما يلي:

- تنظيم الكيان وفروعه.
- تقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة.
- معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهمة.
- يتم الاطلاع على العناصر المذكورة أعلاه في عين المكان، دون نقل الوثائق أو نسخها، خلال أجل يحدده دفتر الشروط.

4) يلزم محافظ الحسابات ومساعدوه بالسر المهني عند إطلاعهم على الوثائق وعلى وضعية الكيان الذي يعتزمون إخضاعه لمهمة محافظة الحسابات.

5) يوضح محافظ الحسابات في العرض، استنادا إلى العناصر المذكورة في المادة أعلاه، ما يأتي:

- الموارد المرصودة.
- المؤهلات المهنية للمتدخلين.
- برنامج عمل مفصل.
- التقارير التمهيدية الخاصة والختامية الواجب تقديمها.
- آجال إيداع التقارير.

6) يجب أن تتوافق الآجال والوسائل التي يجب أن يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي للمهمة لمدة

ثلاث (03) سنوات مالية متتالية موافقة لعهدة محافظة الحسابات مع مراعـــاة الحفاظ على المعايير القاعدية التي تم على أساسها التقييم المبدئي.

7) يمكن أن ترتب على عدم احترام الالتزامات من قبل محافظ الحسابات المعين في إطار العرض التقني للعقوبات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

8) يجب أن يحدد دفتر الشروط إمكانية ترشح المهنيين كأشـــخاص طبيعيـــين أو أشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حـــالات التنافي ومبدأ الاستقلالية كما يشترط أن لا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة المهنية طبقا للأحكام التشريعية المعمول به.

9) في حالة تجديد عهدة محافظ الحسابات المنتهية عهدتـــه، لا تلـــزم الهيئـــة أو المؤسسة بإعداد دفتر شروط جديد.

10) يجب أن يتضمن دفتر الشروط كل التوضيحات التي تسمح بتنقيط العرض التقني والعرض المالي من أجل إختيار محافظ الحسابات، غير أنه، يجـــب ألا يقل العرض التقني عن ثلثي (2/3) سلم التنقيط الإجمالي.

11) تقوم الهيئات والمؤسسات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات أو أكثر بتشكيل لجنة تقييم العروض:

- تقوم اللجنة بعرض نتائج تقييم العروض، حسب الترتيب التنـــازلي علـــى جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعاينتها وعرضها على الجمعية العامة قصـــد الفصل في تعيين محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات المنتقين مسبقا.
- غير أنه يجب أن يعادل عدد محافظي الحسابات المزمع استشارتهم علـــى الأقل ثلاث (03) مرات عدد محافظي الحسابات المزمع تعيينهم.

12) يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية، خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه.

13) طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان.

ثانيا: موانع تعيين محافظ الحسابات

على حسب المادة 715 مكررة من القانون التجاري لا يجوز تعيين محافظ الحسابات في الحالات التالية:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة المؤسسة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك عشر (10/1) رأس مال المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر (10/1)، رأس مال هذه المؤسسات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المدرين أو مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

وحدد القانون حالات التنافي، يجب عدم توفر ما يلي:

- ✓ كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية.
- ✓ كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني.
- ✓ كل عهدة إدارية أو عضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري.
- ✓ الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس المؤسسة أو الهيئة.
- ✓ كل عهدة برلمانية.
- ✓ كل عهدة إنتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، لإبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهدته، يتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته، كما لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية، ويمنع محافظ الحسابات من: (حجاج و ماكني، 2021، صفحة 09)

- ❖ القيام مهني بمراقبة حسابات المؤسسات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- ❖ القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.
- ❖ قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.
- ❖ قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها.
- ❖ ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة أو هيئة يراقب حساباتها.
- ❖ شغل منصب مأجور في المؤسسة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته.

زيادة على حالات التنافي والموانع:

- يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- إذا استقدمت مؤسسة أو هيئة محافظين للحسابات أو أكثر، فإن هؤلاء يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة وأن لا تربطهم أية مصلحة وأن لا يكونوا منتمين إلى نفس مؤسسة محافظة الحسابات.
- إذا أراد الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه، وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة.
- يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية، كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب

أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

المبحث الثاني: قضايا تبييض الأموال

تعتبر قضية تبييض الأموال من صور الجرائم المنظمة لما لها العديد من المخاطر التي تمس الاقتصاد الوطني حيث يؤثر على الدخل و قيمة العملة الوطنية و زيادة الإستهلاك و غيرها. و من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم قضايا تبييض الأموال و طرق الكشف عن هذه القضايا و أهميتها، و جهود الجزائر في مكافحة هذا النوع من القضايا.

المطلب الأول: ماهية قضايا تبييض الأموال

أولا: تعريف قضايا تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري

اختلف الفقه في مسألة وضع تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال، وذلك لما لهذه الأخيرة من أبعاد متعددة، إذ لا تعتبر مجرد فعل معاقب عليه قانونا، بل أصبحت ظاهرة لم تنل اهتمام رجال القانون فقط وإنما تعدى ذلك لرجال الاقتصاد وعلم الاجتماع والسياسة لما لهذه الجريمة من آثار متعددة. (العريان، 2001، الصفحات 61-74)، و نشير بداية إلى استعمال المشرع الجزائري لمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسيل أو غسل الأموال المتداول لدى بعض التشريعات العربية والفقه. (عبد الله محمود، 2007، الصفحات 635-658)

والتبييض لغة هو اكتساب اللون الأبيض، فبيض الشيء جعله أبيضا. (منظور، صفحة 397) ، فالأصل في البياض هو اللون الأبيض. (ابي الحسن أحمد، 1981، صفحة 326)

يعرف نادر عبد العزيز شافي تبييض الأموال على أن: "تبييض الأموال كل فعل يقصد به تمويه أو اخفاء مصدر الاموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا".

يعرفها نادر عبد العزيز شافي على أن: "جريمة تبييض الاموال هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أخرى سابقة لها"، و يعرفها:محمد علي العريان كما يلي: "هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها و مع هذا فهي رغم ذلك تبقى مستقلة عن الجريمة الأولى و هذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إضفاء خصوصية لهذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم من حيث سماتها و خصائصها، الأمر الذي يتولد عنه كيان مستقل لهذه الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى". (ابي الحسن أحمد، 1981)

و يكمن الركن الشرعي في قضية تبييض الأموال بما جاء في التشريع الجزائري وفقا للمواد 389 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم156/16 المتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 15/04 رقم 71، 2004)

حيث يشمل ما يلي:

- **المادة 389 مكرر:** يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

- **المادة 389 مكرر1:** يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج.
- **المادة 389 مكرر2:** يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات الى خمس عشر سنة و بغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج.
- **المادة 389 مكرر3:** يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.
- **المادة 389 مكرر4:** تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

- **المادة 389 مكرر5:** يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.
- **المادة 389 مكرر6:** يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرسنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 389 مكرر2.
- **المادة 389 مكرر7:** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

1. غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
2. مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
3. مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2-حل الشخص المعنوي.

كما يركز أصحاب النظرة الاقتصادية لهذه الجريمة على سلسلة العمليات المعقدة

والمعاملات الصورية التي يلجأ إليها مرتكبو هذه الجريمة، وهو المعيار المعتمد في أشغال المؤتمر العالمي حول ظاهرة تبييض الأموال المنعقد بلندن في بداية التسعينات من القرن الماضي، بحيث أشير لتبييض الأموال أنه " مجموعة من العمليات المالية لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة وتجري عملية ضخ هذه الأموال مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي، وكأنها أموال طبيعية. (السبكي، 2008، صفحة 66).

و في 2004/11/10 المتعلق بصدون القانون رقم 15/04 المتعلق بتجريم تبييض الأموال في الجزائر و قبل هذا التاريخ صدرت عدة نصوص قانونية و تنظيمية ، و يمكننا تلخيص هذه النصوص و المراسيم القانونية في ما يلي:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/05 رقم 11، 2005)

والذي أعاد تنظيم وتفصيل إجراءات الوقاية من تبييض الأموال وفصل أحكامها كما الغي المواد من104 الى 109 من قانون المالية لسنة 2003.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، و قد جاء في هذا القانون المواد من 104 الى 109 والتي تتعلق بتبييض الأموال، لاسيما رفع السر المهني ووضع تدابير مؤقتة للوقاية من هذه الجريمة. (**القانون 11/02 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002**) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون 11/02 رقم 86، 2002)

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث أساليب خاصة للتحري في جرائم تبييض الأموال كما كيّف أساليب التحري التقليدية على هذه الجريمة. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 06-22 رقم 86، 2006)
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، و الذي أضاف المادة 60 مكرر الى المواد 389 مكرر1، مكرر2، و منع بذلك المحكوم عليه بجريمة تبييض الأموال من الاستفادة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازة الخروج أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط. (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2006)
- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي نظم قواعد الحيطة والحذر من عمليات تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، ووضع قواعد الرقابة والإنذار المسبق في هذا المجال.

ثانيا: تعريف قضايا تبييض الأموال حسب التشريعات العربية و الأجنبية

1) مشرع الامارات العربية المتحدة:

قامت وزارة الخارجية بالتنبيه على خطورة تبييض الأموال و العمليات التي تشملها عام 1995 و بالتالي قامت بتشكيل لجنة وزارية تقوم بدراسة و تجريم هذه الظاهرة، و بالتالي عرفها قانون العقوبات الاماراتي تبييض الأموال على أنها: "عمليات تغيير الصفة الأصلية لهذه الأموال و صعوبة معرفة

مصادرها و تعقبها من الجهات الأمنية ثم إعادة الأموال الى مصـــدرها الأصـــلي مرة أخرى لتبدو كأنها مشروعة".

2) المشرع اللبناني:

وفقا للقانون رقم 98-273 فإن عملية تبيـــيض الأمـــوال هـــي: "إخفـــاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المواد الناتجة عـــن جـــرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف".

3) المشرع الفرنسي:

بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف جريمة تبييض الأموال فـــي القـــانون 614/90 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ، الذي اكتفى في مادته الثانية بإلزام كل شخص بمناسبة ممارســـة وظيفته أو إنجازها أو مراقبتها ، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ متأتية من تجارة المخدرات.

ثم ما لبث المشرع الفرنسي أن وسع من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لتبييض الأموال ، في القانون 392/96 المتعلق بمكافحة تبيـــيض الأمـــوال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصـــلات الجريمة ، والذي عرف جريمة تبييض الأمـــوال فـــي المـــادة 324-1 بأنهـــا : (تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة) (ســـعيود، 2017، الصفحات 359 - 360).

4) المشرع الألماني:

وفقا لقانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 فإن عمليات تبييض الأموال تعتبر جريمة يحاسب عليها القانون ، حيث يعرفها في المادة 261 على أن:"

هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع تسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد او القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية .و تطبق نفس القواعدعلى الشركاء في الجريمة .و اذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة يعاقب وفقا للقانون و أوجب كذلك مصادرة الأموال و الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي تعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل او خارج البلاد".

ثالثا: تعريف قضايا تبييض الاموال وفقا للإتفاقيات الدولية

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988:** لقد عرفت المادة الثالثة منه و هي : "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم أو الجرائم بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الافلات من العواقب القانونية "

(إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، فيينا. المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1988) (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، 1988)

- **التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991:** "بأنها العمليات المتعلقة بالمخدرات و المأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988".
- **دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال :** "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى اخفاء او انكسار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم". (يونس، 2004، صفحة 30)
- مؤتمر المخدرات و تبييض الاموال لعام 1997: إنعقد هذا المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية، و كانت من بين المواضيع التي ناقشت موضوع تبييض الأموال، و قد خرج المؤتمر بعدة مبادئ و أسس نلخصها في ما يلي:

- مبدأ إعرف زبونك know your customer، فعلى المصارف أن تمحص عملائها و تتقصى عن مصدر أموالهم.
- مبدأ التعاون الوثيق بين الدول، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22، و المصادق عليها 1998/12/07.

المطلب الثاني: طرق الكشف عن قضايا تبييض الأموال

أولا الطرق التقليدية:

اختلفت و تعددت طرق الكشف عن قضايا تبييض الأموال حيث نص المشرع الجزائري على قواعد البحث و التحري في البابين الأول و الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية. (**الأمر 66-155المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم**

، **الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966)** (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 66-155 العدد 48 متضمن قانون الإجرائات الجزائية المعدل والمتمم ، 1966)

و يتم ذلك من خلال تنظيم الضبط القضائي و تحديد مهام و صلاحيات الشرطة القضائية و طرق الإشراف على أعمالها و طرق التحري على مثل هذه الجرائم التي تمس الإقتصاد ككل.

1-توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

باستثناء ضباط الشرطة التابعين للأمن العسكري، الأصل أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة يجوز لهم إلا في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الذي يعملون فيه. (مولاي ملياني، 1992، الصفحات 210-211).

وفي حالة الاستعجال يمارس ضابط الشرطة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يلحق فيه. **(المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية)** (رئاسة الجمهورية قانون الإجرائات الجزائية الجزائرية، 2007)

فإذا اقتضت ضرورات التحقيق الانتقال خارج دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية، لزم الأمر استصدار أمر تمديد الاختصاص المحلي من وكيل الجمهورية المختص محليا، على أن يخطر وكيل الجمهورية الذي ينتقل ضباط الشرطة إلى دائرة اختصاصه، ويساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المكان المقصود. **(المادة 16/04-03 من قانون الإجراءات الجزائية)** (رئاسة الجمهورية قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المادة 16/04-03 من قانون الإجراءات الجزائية، 2007)

و قد نصت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة فيما يتعلق بقضية تبييض الأموال على تمديد الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، و يكون هذا الاستثناء يؤكد أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع حيث أنها يمكن أن تكون جريمة منظمة و يشمل الإختصاص الإقليمي و التوسيع المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني في جريمة تبييض الأموال من خلال تمكين ضباط الشرطة القضائية من متابعة حركة المجرمين ووجهتهم عبر كامل التراب الوطني دون التقيد بقوانين تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، التي قد تعيق سرعة تدخلهم و تمكين المشتبه فيهم من الفرار.

2- القيام بالتفتيش

يقصد بالتفتيش البحث عن الدليل لجريمة سبق ارتكابها في أي مكان يحتمل وجوده فيه مثل مكان إقامة المشتبه فيه.

فلا يشترط أن يكون التفتيش في نفس مكان ارتكاب الجرم وهو ما يلزم إجراء التفتيش عن المعاينات، غير أنه يجب أن يكون التفتيش قصد البحث عن دليل لجريمة سبق ارتكابها فلا يجوز التفتيش عن الجرائم المحتملة. (اوهايبية، 2005، صفحة 332)

كما قام المشرع الجزائري بتسهيل إجراءات التفتيش خصوصا فيما يتعلق الأمر بتبييض الأموال قصد تسهيل الأمر و تشمل التسهيلات ما يلي:

نصت المادة 45 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية على أن: "لا تطبق أحكما هذه المادة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم التشريع الخاص بالصرف، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء، و حجز المستندات المذكورة أعلاه"، و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أسقط شرط حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه أو تعيين ممثل له سواء من طرفه أو من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش. (بوسقيعة، 2004، صفحة 91)

- عدم تقييد عملية التفتيش بأي توقيت، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار و الليل، حيث نصت المادة 47 الفصل2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل.

و الحقيقة أن ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 44 يعد تحصيل حاصل ، طالما أن القاعدة التي جاءت بها تتطابق مع القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ، غير أن المشرع الجزائري ، ولأهمية وخطورة الأمر، رأى أنه من اللازم إزالة كل لبس عن طريق التأكيد على ضرورة استصدار إذن تفتيش مكتوب من القاضي المختص ، و ذلك لفرض الرقابة القضائية على جميع أعمال الشرطة القضائية، لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و مساكنهم. (جيلالي، 1999، الصفحات 47-53)

3- تمديد فترة التوقيف للنظر

الأصل ألا يوقف الأشخاص لدى الشرطة القضائية إلا للفترة اللازمة لأخذ تصريحاتهم. **(المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية)** (قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، 2007).

غيرأنه يجوز لضابط الشرطة القضائية، ولمقتضيات التحقيق، أن يوقف الأشخاص المشتبه فيهم الذين لا يقدمون ضمانات الحضور عند ضرورات التحقيق والذين توجد ضدهم أدلة أو قرائن كافية، و ذلك في أماكن تحفظ كرامة الأشخاص داخل مقرات الشرطة القضائية، بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، مع ضرورة إبلاغ الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. (اوهايبية، 2005، الصفحات 239-247)

و طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات أن مدة التوقيف لا تتجاوز 48 ساعة في الجرائم المتلبس بها، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن 48 ساعة من طرف وكيل الجمهورية في غير الجرائم المتلبس بها، على أن يقدم الشخص الموقوف للنظر مباشرة أمام وكيل الجمهورية المختص، و يعد خرق هذه الأحكام تعريض صاحبها لعقوبات الحبس التعسفي، كما يجوز لوكيل الجمهورية تمديد فترة التوقيف الى 48 ساعة قابلة للتمديد ثلاث مرات بإذن مكتوب منه سواء كانت الجريمة متلبس بها أو لا. **(المادتين 5/51 و 3/65 من قانون الاجراءات الجزائية)** (قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية)

و تكون مدة التوقيف القصوى في جرائم تبييض الأموال هي 192 ساعة و ما يعادل 08 أيام، كما نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال طويلة نسبيا لشخص لم يتم اتهامه بعد، ولم يصدر ضده حكم بالإدانة في ظل قرينة البراءة وحرية حركة الأشخاص .

ثانيا الطرق المستحدثة :

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 الى 65 مكرر10.

بحيث أجاز القانون اللجوء إلى هذه الوسائل فقط في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق ببعض الجرائم المحددة و هي جـرائم المخـدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسـة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطيات و جرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و كذا جـرائم تبيـيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا في جـرائم الفسـاد (اوهايبية، 2005، صفحة 279)

كمـا تشـترط هـذه الوسـائل الحصـول علـى إذن مـن وكيـل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضـائي. (بوسـقيعة، 2004، صفحة 45)

و يتضمن هذا الإجراء ما يلي: (نصيرة، 2013-2014، صفحة 81)

أ) اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية أو وضع ترتيبات القضية دون موافقة المعني من أجل التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام و التقاط الصور و مضمون هذه العمليات ما يأتي:

- **اعتراض المراسلات** :و يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريـق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و يقصد به أساسـا التصـنت التليفـوني، حسب ما نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية لضابط الشرطة القضائية، خلال إجراءات البحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال، إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمـة العـابرة

للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، اعتراض المراسلات التي يتم إرسالها عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللا سلكية بين الأشخاص، بعد استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك. (نصيرة، 2013-2014، صفحة 81)

- **تسجيل الأصوات** :و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 فقرتها الثالثة.
- **التقاط الصور** :و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. (بوسقيعة، 2004، صفحة 45)

و يقصد بالصورة كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادا يدل عليه 1 ، وكما قيل عن تسجيل الأصوات بغير إذن صاحبها، فإن التقاط الصور في أماكن خاصة للأشخاص دون علمهم و رضاهم يعد أيضا مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. (حجازي، 2009، الصفحات 175-181)

2- التسرب أو استعمال الحيلة أو الاختراق

و هو أسلوب خطير نظمه القانون في المواد 65 مكرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 56 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (اوهايبية، 2005)

نصت المادة 65 مكرر 12 أن: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة

الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شـــريك لهم أو خلف"، كما نصت المادة 65 مكرر 14 على الأفعال المذكورة حيث يقصد بها:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابهم.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوســائل ذات الطــابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخــزين أو الإيــواء أو الحفــظ أو الاتصال . **(قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، المعدل و المــتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)** (قــانون الإجرائات الجزائية)

أما فيما يخص بإجراءات التسرب، فيجب أن تكون بغرض التحــري أو التحقيق في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 و الإجراءات المتمثلة في تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضــح فيــه العناصر الضرورية ، و كذا الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضــي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا تحــت طائلة البطلان و أن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرره و هوية ضــابط الشــرطة القضائية الذي يتم العملية تحت مسؤوليته كما يستوجب الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة (04)أشهر قابلة للتجديد مرة واحــدة لــنفس الفترة حسب مقتضيات التحري و التحقيق. و يمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر برفعها قبل انقضاء المدة المحددة، و يتعين أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

(نصيرة، 2013-2014، صفحة 83)

و من شروط التسرب و فق ما جاء في المواد من 15 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

1) نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون الجريمة المحقق فيها من الجرائم التالية: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.
2) نصت المادة 65 مكرر 15 على استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب درجة تقدم إجراءات التحقيق في القضية.
3) احترام مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة لتجديد بنفس الشروط الشكلية و القانونية ، غير أ نه يجوز حسب مقتضيات التحقيق للقاضي الذي منح الإذن بال تسرب أن يأمر في أي وقت توقيف العملية قبل القضاء المدة المحددة. (رئاسة الجمهورية قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المادة 65 مكرر 15)

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء التسرب لا يمكن أن يكون كعمل تحريضي أو استدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على ارتكاب الجرائم ، سواء بالنسبة للأفعال التي يرتكبها لإخفاء وتمويه هويته الحقيقية و هو ما أخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من أساليب التحري عن الجرائم المنظمة. (Jean، 2004، الصفحات 29-33)

3- التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني

عرفت المادة 2 فقرة ك التسليم المراقب على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". (قانون رقم 06-01المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، 2006)

كما نصت المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب على أن: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص لعمليات و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص". (رئاسة الجمهورية قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب، 2005)

إن هذه الأساليب الخاصة في التحري تزيد في نجاعة مكافحة الجرائم الستة الخطيرة الماسة بالدولة و من أهمها جرائم تبييض الأموال ، حيث لا زال الجناة يعتمدون على التهريب كأبرز وسيلة لتنفيذ جرائمهم مع أنه أبسط و أقدم الطرق ، مع ذلك لا يزال مستخدما في أكثر البلدان تقدما تكنولوجيا و أمنيا كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي تم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية حوالي خمسين مليار دولار سنويا. (جلال وفاء، 2001، صفحة 19).

و من شروط التسليم المراقب ما يلي:

3-1 موافقة وكيل الجمهورية المختص:

لم ينص القانون على هذا الشرط بصفة مباشرة بل اشترط عدم اعتراض و كيل الجمهورية على التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشـــرطة القضائية ، وهو ما ينتج عنه بمفهوم المخالفة ضرورة موافقة و كيل الجمهوريـــة على إجراء التسليم المراقب ، و إذا كانت موافقة وكيل الجمهورية علـــى إجـــراء التسليم المراقب ضرورية ، فإن القانون لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة ، فقد تكون مكتوبة أو شفهية ، لأن القانون يلزم ضابط الشـــرطة القضـــائية إخبـــار وكيـــل الجمهورية الذي يعمل تحت إشرافه بإجراء التســـليم المراقـــب، و يكفـــي عـــدم اعتراض هذا الأخير على هذا الإجراء للقيام به ، دون اشتراط الحصول على إذن مكتوب منه.

3-2 التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب:

و من هذه الجـــرائم التـــي تتعلـــق بالمخـــدرات أو الجريمـــة المنظمـــة، جرائم تبييض الأموال التي هـــي محـــل الدراســـة، الإرهـــاب و كـــذلك جـــرائم الصرف و الفساد.

3-3 توفر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم:

و يقصد بهذا الشرط وجود مبررات كافية تدعو إلـــى الاعتقـــاد بتـــورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحقق فيها ، وتعتبر مبررات مقبولـــة كـــل قرينة أو دليل على ارتكابه لهذه الجريمة، أو مشاركته فيها وقـــد أدرج المشـــرع الجزائري هذا الشرط لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و حرية حـــركتهم،

فلا يجوز تتبع و مراقبة أي شخص يعترض طريق ضباط الشرطة القضائية ، ما لم توجد مبررات مقبولة تدعو إلى الاشتباه به.

و تكمن الغاية من التسليم المراقب تتبع حركة الأشخاص والأموال المشتبه فيها و ذلك قصد توقيف جميع أفراد الشبكات الإجرامية الضالعين في ارتكاب الجريمة، والوصول لكل الأموال والعائدات الإجرامية لهم (مصطفاي، 2009، صفحة 61)

كما يمكن أن يكون التسليم المراقب دولي، و ذلك بتتبع حركة الأشخاص وشحنات الممنوعات والعائدات الإجرامية بين دولتين أو أكثر، و ذلك بعد الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة لهذه الدول للوصول لنفس الغاية. (مصطفى، 2004، صفحة 336)

أما الترصد الإلكتروني فقد أشارت إليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته دون و ضع تعريف له، و بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 19 ديسمبر 1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص للتحري و أوضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليه. (أحسن، 2008، الصفحات 45-46)

المطلب الثالث: أهمية الكشف عن قضايا تبييض الأموال

تمتاز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم التقليدية بالطابع العالمي، فهي لا تعترف لا بالحدود السياسية و لا بالحدود الجغرافية مما جعلها من أخطر الجرائم على اقتصاديات الدول، كونها تعيق تقدم الشعوب التواقة للديمقراطية و تهدد كيانها النظامي و أمنها السياسي و استقرارها الاجتماعي و الاقتصادي. (حسام الدين، 2003، صفحة 42)

و تعد قضايا تبييض الأموال من الظواهر التي مست كل الدول و ليس الجزائر فقط و عليه يتوجب عليهم السعي للكشف على مثل هذه الجرائم و توفير الوسائل و الجهات المختصة اللازمة لذلك، كما يجب على القانون الجزائري أن يدعم مكافحة هذه القضايا بأحكام مأخوذة من القانون الدولي المختص بمكافحة الجريمة الدولية، حيث أن من أهدافه تحقيق العدالة الجنائية و محاربة الجرائم المنظمة.

فقد استشعرت العديد من الدول حقيقة هذه الخطورة المتزايدة المترتبة على انتشار هذه الجريمة، معترفة أن الجهود الوطنية باتت غير ناجعة و عاجزة بمفردها لمواجهة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد كيانها و مستقبل شعوبها و أن الوقت قد حان للتصدي لعمليات تبييض الأموال. (موسى، 2009، صفحة 08)

مما لا ريب فيه أن تغلغل الأموال المبيضة في الاقتصاد الوطني يؤدي لا محال الى حدوث تشوه في نمط الإنفاق و الاستهلاك مما ينجم عنه نقص في المدخرات اللازمة في الاستثمار، و بالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للوطن. (عبد المولى، 1999، صفحة 305)

كما تخلف عمليات تبييض الأموال أيضا اضطرابات اجتماعية و سياسية كبيرة، فضلا عن تشويه المناخ الديمقراطي و انعدام القيم و الروابط بين أفراد المجتمع الواحد. (زياد علي، 2004، صفحة 19)

المطلب الرابع: جهود الجزائر في مكافحة قضايا تبييض الأموال

بذلت الجزائر جهود كبيرة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، حيث هي كغيرها من الدول حاولت ضبط مثل هذه الظواهر حيث انتشرت الأنشطة غير المشروعة بكثرة و يتولد عنها أموال مجهولة المصدر، و تكون هذه الأموال عادة من عائدات المخدرات و التهريب و الرشاوى و التجارة بالأعضاء و غيرها ، كما

حاولت منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و بعض المنظمات الإقليمية الوصول لعدة حلول و وسائل لمواجهة هذه الظاهرة و تعددت هذه الجهود بتعدد و اختلاف القضايا التي تمس الاقتصاد الوطني و العالمي.

أولا: دور البنوك الجزائرية في مكافحة قضية تبييض الأموال

تمارس في البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال ، ومنذ السنوات الأربعة الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة وباعتراف السلطات المصرفية و القضائية وخاصة مع اعتماد الكثير من البنوك التي تنشط في الحقل المصرفي ، دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض ولمرتين عمى مدار ثلاث سنوات، فهناك النظام رقم 09/91 المؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق لـــــــــ 14 أوت 1991 ، والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وهذا القانون تبين أن بعض البنوك الخاصة لم تحترمه مما أدى بها إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال، فبنك آل الخليفة يمكن أن ننظر إليه بأنه بنك عمومي بمظهر خاص وكذلك الشأن لباقي البنوك الأخرى الخاصة، والتي جعلت الحكومة الجزائرية تطلب من المؤسسات الاقتصادية خاصة بأن تتعامل أكثر مع البنوك العمومية و هذا ما أثار حفيظة وزير المالية الجزائرية وكذلك صندوق النقد الدولي الذي تحفظ على هذا القرار كونه يكبح حرية تداول رؤوس الأموال ، لأن منع أو التحفظ على البنوك الخاصة معناه عقوبة لها وكأنها الوحيدة التي تمت على مستواها عمليات تبييض الأموال فسلط عليها العمليات وحدها.

(طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك الأموال و كيفية مواجهتها،

www.aroblani.info.com) (طلال، 2014)

و قد اتخذت البنوك عدة طرق و أساليب لمكافحة قضايا تبييض الأموال على النحو التالي:

1) التزام البنوك بالاستعلام:

نصت المادة 2 من النظام رقم 05/05 على أن: "يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض الى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها باستمرار"، و يقوم البنك بالعديد من العمليات المصرفية التي تربطه مع أشخاص يعتبرون بالنسبة له زبائن ولا يمكن تصور وجود هذه العمليات بين الطرفين، دون وجود محل والمتمثل في الأموال، والى جانب هذه العمليات يلتزم البنك كذلك بالاستعلام على الزبون كطرف وعن الأموال كموضوع للعملية المصرفية. (تومي، 2007، صفحة 07)

كما يلزم القانون البنك بالاستعلام عن هوية عملائه (زبائنه) وهذا ما يعرف عند الفقه بمبدأ (إعرف عميلك) ويعد تطبيق هذا المبدأ من أهم الأسلحة التي يمكن للبنوك والمؤسسات المعنية استخدامها لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وبذلك على المصارف والبنوك عدم التهاون في التوثق من الشخص المعتمد وتحديدا لدى بدء التعامل. (Olivier، 2003، صفحة 50)

و وفقا للمادة 07 من القانون 05-01 التي نصت على أنه يجب البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى. (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 05-01، 2005، صفحة 06)

استعلام البنك عن مصدر الأموال و لمن موجهة:

قد يكون مصدر الأموال مشروع كما يكون غير مشروع، وباعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية التي تفرض وقوع جريمة أولية تكون مصدر للأموال غير المشروعة، وبذلك فالبنوك ملزمة بالبحث والتحري عن مصادر الأموال التي يدخلها عملائها، وذلك في حالة إقامة عمليات في ظروف غير عادية، لا تستند على مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، وهي الأموال الناتجة عن أية جريمة حتما ولو ارتكبت خارج البلاد من شأنها أن تسمح لمرتكبيها الحصول على الأموال. (تومي، 2007، صفحة 33)

كما أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بالتقيد بالقوانين من خلال معرفة هوية المتعاملين و معرفة وجهة هذه الاموال حيث أوجب عليها التحري عن وجهة هذه الاموال، حيث نصت المادة 10 من القانون 05-01 على أن: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية او المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، كما يحرر تقرير سري ويحفظ دون الاخلال بتطبيق المواد من 93 إلى 15 من هذا القانون. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/05 رقم 11، 2005)

2) الإلزام بالإعلام عن طريق التقارير:

يعد اعداد التقارير من بين أهم الوسائل التي يستند اليها البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال و هذه التقارير حسب المادة 11 من القانون 05-01 تكون سرية وقد تضمنت المادة ما يلي: "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في اطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات

المالية وفروعها والمساهمات او في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجاليه، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/05 رقم 11، 2005)

ثانيا: دور الشرطة القضائية في مكافحة قضية تبييض الأموال

1) في مجال البحث والتحري:

نصت المادة 16 من القانون رقم 06-22 على أن: "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المالية بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني".

2) في مجال التفتيش:

منح كذلك الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بالقيام بعمليات التفتيش حيث ألزم القانون بمدة محددة للقيام بالتفتيش، والتي تكون من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا هذا في الأحوال العادية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة 47 من القانون رقم 06-22 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها العدد11، 2005)

وعندما يتعمق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، وعليه فإن هذا التوسع في المجال الزمني لعملية التفتيش من شانه كذلك المساهمة بشكل فعال في قمع جريمة تبييض الأموال، باعتباره خروج عن القاعدة العامة

التي تحكم عمليات التفتيش المعتادة وهذا وعيا من المشرع بمدى خطـــورة هـــذه الجريمة وما تتطلبه من آليات للحد منها. (لعشب، 2007، صفحة 78)

ثالثا: دور الجمارك في مكافحة تبييض الأموال

1) مراقبة شرعية المبادلات التجارية :

إن هذه المراقبة تتمثل في المجال الاقتصادي وذلك بموجب ما تتمتع بـــه إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات البحث والتحقيق فهي بذلك تعمـــل علـــى ضمان احترام و تطبيق التنظيمات والقـــوانين المتعلقـــة بالمبـــادلات التجاريـــة الخارجية ، كما انها تشارك في إعداد التدابير ومختلف الوسائل المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية و هي تعمل على مكافحة الغش عن طريق التكثيف والتشـــديد من إجراءات المراقبة للبضائع العابرة لمحدود سواء كانت مصدرة او مســـتوردة مع الاعتماد على الانتقاء أو بواسطة تسليط عقوبات على كل من يخالف القوانين و التنظيمات . **(خلدون أبو السعود: ص 78)**

2) **جوانب الحماية المحققة في بعض المجالات من طرف الجمارك:**

و يظهر من خلال الدور الحمائي لإدارة الجمارك في مختلف المجـــالات بأنها تحارب جريمة تبييض الأموال غير النظيفة عن طريق مكافحة المخـــدرات كما انه في بعض الحالات يلجأ المبيضون لغسيل أموالهم مرورا على الجمـــارك مستعملين تقنيات غير بنكية ضنا منهم أنهم يسلمون لكن إدارة الجمـــارك تقـــف كعائق أمامهم و هنا يلجأ المبيضون إلى تهريب النقود أو الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك. **(خلدون ابو السعود، مرجع سابق: ص96)**

أما بالنسبة لتهريب النقد فهو ما يزال يستخدم رغم ظهور تقنيات جديـــدة لتبييض الأموال و يظهر صور جرائم الصرف التي تقوم الجمارك بقمعها بموجب

الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعمق بقمع مخالفات تشـــريع الصـــرف وحركـــات رؤوس الأموال خاصة المادة 07 منه ، التي تجعل من أعوان الجمارك المؤهلين بمعاينة جرائم الصرف ، وفي هذا الصدد نجد المجموعة الدولية توصي كل بلد بأن يتخذ التدابير لكشف و رقابة نقل الأموال أو الوسائل المالية الناتجة عن النشاطات غير المشروعة عبر الحدود ، وعندما تكتشف الجمارك أمرا أو يتولد لـــديها شـــك ان تعمل على تبليغ بلد المصدر أو الوجهة وهذه الطريقة – تهريب النقد – تكون إما في شكل إخفاء الأموال في حقيبة أو وسيلة نقل من طرف الشخص أو إرسالها في طرد بواسطة البريد الدولي السريع أو نقل الأموال أين تشريعات الصرف تسمح بذلك ، إن هذا الشكل من التهريب لا يمنح آثار كتابية أو محاسبية فهو يشكل ميزة تتمثل في تكسير الرابط بين العمل الإجرامي وحقن الأموال فـــي النظـــام المـــالي و هذه عملية تتطلب نقل كميات كبيرة نقدا عبر الحدود ، فإن إدارة الجمارك تقف لها بالمرصاد ، لذا الجمارك عليها المساهمة الإيجابية في محاربة هذا النوع مـــن تبييض الأموال عن طريق دعم التعاون الدولي الجمركي.

(خلدون أبو السعود،

http://guide.opendns.com/?url=www.aman.palestine.ong)

رابعا: الاتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة غسيل الأموال

تعد منظمة الشفافية الدولية اهم المنظمات غير الحكومية، وهي متمركزة في برلين بألمانيا ولديها 85 فرع في العالم، فرع منها في الجزائر، وهو أحـــد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي، ويحظى نشاط الفرع وهو يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بتسامح السلطات رغم المضايقات الكثيرة التـــي

تعرض لها في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة السوداء التي كـــان يصـــدرها عن الجزائر. (عياد، 2007، صفحة 45)

و في هذا الخصوص قامت الجزائر بالمصـــادقة علـــى 04 اتفاقيـــات و هـــي كالتالي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، وفقا للمرســـوم الرئاســـي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامـــة بتاريخ 2000/11/15 المؤرخة في 2000/12/23.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا ، و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اكتوبر 2003 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.
- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة مـــن طـــرف الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة – إتفاقيـــة بـــاليرمو- بتاريخ2000/12/15 وفقا للمرسوم الرئاســـي رقـــم 02-55 المـــؤرخ فـــي 2002/02/05.

خامسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختمف الجرائم الماليـــة ، وقـــد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التـــي صـــادقت عمييـــا

الجرائم ، و الهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص ، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته. (بن عيسى، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، 2009-2010، صفحة 152)

كما نصت المواد من 17 الى 24 على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي الهيئة التي اناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و تبرز أهم مهامها فيما يلي: **المادة 20** (قانون رقم 06-01المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، 2006)

- ❖ اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي ، كما تتولى عملية اعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بالآثار الضارة للفساد.
- ❖ جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منه ، لاسيما البحث والتشريع و التنظيم و الاجراءات والممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- ❖ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية , و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها والسير على حفظها.
- ❖ الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في و قائع ذات علاقة بالفساد.
- ❖ ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و النتظمة المدعمة باحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته و التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.
- ❖ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

- و يتعين إرسال على نحو مستعجل مفتشوا بنك الجزائر لدى البنوك و المؤسسات المالية و يحرروا تقريرا بمجرد اكتشافهم لعملية المذكورة آنفا . و تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت عجزها في المراقبة الداخلية حول كل شبهة تتعلق بتبييض الأموال

هذا و تعرض المسائل المتعلقة بشبهة تبيض الأموال على هيئة متخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة في إطار سري و تقوم في حال اكتشافها شبهة التبييض إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (بن أحمد، 2012، صفحة 348)

المطلب الخامس : صعوبات ومعوقات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

تلاقي الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال الكثير من الصعوبات و المعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي و التي تدعمها أسباب اجتماعية و اقتصادية ، وتكرسها ظروف سياسية و أمنية على المستويين الداخلي و الخارجي، و من أهم هذه الصعوبات نذكر:

- صعوبة التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية و مالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني، و على الرغم من انخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال و الجرائم بشكل عام ، و توقيعها للعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف ، إلا أنها تبقى عاجزة عن متابعة الجزائريين الفارين إلى الخارج بعد أن قاموا باختلاس مبالغ ضخمة من الخزينة، علما أن كبار المجرمين الفارين من القضاء الجزائري يلجئون إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا آمنا و قبلة للهاربين ، و قد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع

تلك الدول بضرورة تسليم الجزائريين الفارين من الأحكام القضائية الغيابية المسلطة عليهم و على رأسهم عبد المؤمن خليفة، و في هذا السياق ، و في ملتقى التعاون القضائي الدولي اعتبر ممثل الشرطة الدولية (الأنتربول) تدخله ، أن استرجاع الأشخاص المطلوبين الصادرة بحقهم أوامر توقيف دولية، قضية تخضع في بعض الأحيان للتشريعات الداخلية لكل دولة ، و هو ما يجعل من المهمة في بعض الأحيان صعبة و تتطلب وقتا ، مستبعدا تقصير الشرطة الدولية في مساعدة السلطات الجزائرية في القبض على الفارين من عدالتها .

- ❖ فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة و التصدي للنشاطات غير المشروعة ، ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن و الجمارك في عمليات مخالفة للقانون و خاصة على مستوى الحدود، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين و الحصول على مقابل لذلك ، أو بالمشاركة فعليا في النشاط و تقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الآخر يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوى و عمولات مقابل تخفيفهم في الحكم أو إبطاله كلية.
- ❖ النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة و التي تحد من فعاليتها، حيث تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى محدودية إنتاجية نظام الرقابة والملاحقة.
- ❖ عدم تعامل و تعاون المحامين و الموثقين و المتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية معالجة الاستعلام المالي ، على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات و التحقيقات ، و تساعد

على كشف كل مشتبه به ، و يعد تعاون هؤلاء أمرا يخالف قوانين مكافحة غسيل الأموال ، و التي تدعو إلى تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعطيات التي تطلبها و الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال .

- ❖ الاستعمال الكبير للنقود الورقية و المعدنية لإجراء مختلف المعاملات و ارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري ، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال و بالتالي يسهل عمليات غسيل الأموال .
- ❖ غياب الأرقام و الإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصة و مصادرها بصفة عامة ، مما يحد من قدرة الدولة على وضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ، فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد . (بن عيسى، جهود وأليات مكافحة ضاهرة غسيل الأموال، 2009-20010، الصفحات 153-154)

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن مهنة محافظ الحسابات هدفها الأساسي هو التحقق من صحة و صدق البيانات المالية و المحاسبية و ذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية و مدى عدالته في تمثيل المركز المالي و نتائج الأعمال للمؤسسة و ذلك من طرف محافظ الحسابات الذي يشترط فيه أن يكون مستقلا و محايدا عن المؤسسة و ذو كفاءة مهنية و خبرة ، و لا بد عليه أثناء تأدية مهامه أن يحترم المعايير المتعارف عليها في التدقيق مما يسهل للمحافظ القيام بمهمة التدقيق، والوصول إلى إقناع الأطراف ذات المصالح بوضعية المؤسسة.

كما أن قضايا تبييض الأموال من أهم و أخطر القضايا لما لها من آثار سلبية جسيمة على الإقتصاد الوطني و الدولي ، مما أدى بالجزائر الى تكثيف الجهود و انشاء الاليات و اصدار القوانين التي تقف ضد هذه القضايا.

ومع هذا الى أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على القضاء على عمليات تبييض الأموال ومصادرها.

الفصل الثانـي:

دراسة ميدانية لدى مكتب محافظ الحسابات

تمهيد الفصل:

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصول السابقة إلى مفاهيم محافظ الحسابات والكشوف المالية ، ومن أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي قمنا بإجراء دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات من أجل فهم أكبر لحيثيات الموضوع في جانبه العلمي ، وقوفا بمختلف المراحل التي يمر عليها محافظ الحسابات عند قيامه بمهمته في مؤسسة ما.

تأسيسا على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث والمتمثلة فيما يلي:

المبحث الأول :تقديم مكتب محافظ حسابات.

المبحث الثاني :الإجرائات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات.

المبحث الثالث: عرض نتائج المقابلة

المبحث إلأول :تقديم مكتب محافظ إلحسابات

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم المكتب محل الدراسة الميدانية من خلال تعريفه , تقديم الهيكل التنظيمي لهذا المكتب، والخدمات التي يقدمها.

المطلب إلأول :التعريف بالمكتب

إن مصلحة المحاسبة محل الدراسة عبارة عن مكتب للخبرة المحاسبية بولاية بسكرة الذي يتمتع صاحبه بالاعتمادات التالية:

1-محافظ حسابات ومحاسب معتمد وفقا للاعتماد رقم 03 / 864 المؤرخ في2004/06/22 الصادرعن المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين بالجزائر

2-خبير محاسب قضائي وفق شهادة التنصيب لدى المجلس بتاريخ 20-09-2009 يقوم محافظ الحسابات تأدية اليمين بالمحكمة المختصة إقليميا(محكمة بسكرة)، كما يسجل لدى مفتشية الضرائب بهدف بداية عمله بصورة قانونية من خلال إصدار رئيس مفتشية الضرائب ، حيث يمثل الرقم الجبائي 197207010098430, ورقم المادة ,07017111415 , حيث يقوم محافظ الحسابات بإيداع الملف المتكون من هذه الوثائق لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالجزائر، ويقوم بتسديد مبلغ الإشتراك السنوي المقدر ب 12000.00 دج لدى الغرفة ومن هنا يصبح مسجل في الغرفة الوطنية.

كما يتميز المكتب بالجدية و الانضباط و الالتزام في الخدمات التي يقدمها لزبائنه وهي ذات جودة عالية ، كما يتميز بالتربص الميداني لدى رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين وشارك في الكثير من الأعمال ذات الصبغة الدولية . وفيما يلي نبين الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات:

الشكل رقم (3-6) : الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات

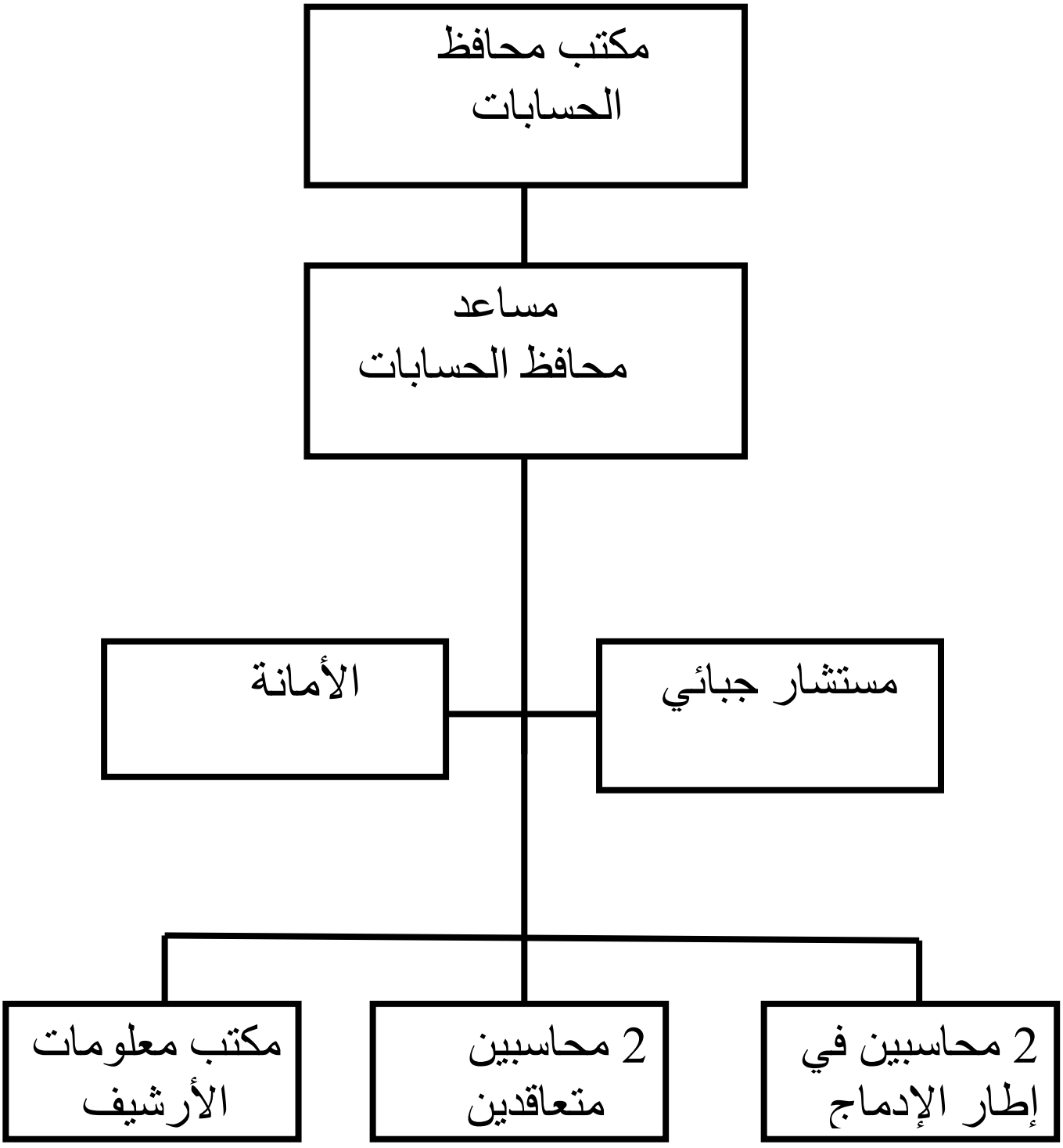

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات:

إن مكتب محافظ الحسابات ينشط في الميدان المالي و المحاسبي حيث يقوم بما يلي:

1-مسك المحاسبة و المتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبيعيين كمحامي و الصيدلي ، والأشخاص المعنويين كالمؤسسات، والتصريحات الجبائية الشهرية، واعداد الميزانيات الختامية و القوائم المالية و كل الأعمال الدورية لزبائنه.

2-تقديم خدمات تتمثل في إستشارات جبائية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان(دائرة، ولاية، وطنية) .

3-يقوم المكتب بالمصادقة على حسابات المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة مساهمة أو جمعيات ثقافية، اجتماعية، أو مهرجانات ولائية .

4-يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة وهذا بناءا على حكم قضائي صادر من المحكمة أو المجلس يتم من خلاله تعيين خبير في قضية ما.

5-كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بالإدلاء بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسيير، وذلك دون التدخل في تسيير، المؤسسة بالإضافة الى خدمات التصفية للمؤسسات التي أنهت نشاطها إداريا أو لأسباب أخرى كالإفلاس.

المبحث إلثاني :الإجرائات المتعلقة بالطريقة إلتي يتبعها محافظ إلحسابات

يتبع محافظ الحسابات اثناء أداء عمله طريقة عقلانية ، والتي تسمح له بجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة اللازمة للتعبير عن رأيه , وهذه الطريقة تتركز الإجرائات الاتية:

1) إجرائات الدخول إلى المهنة .
2) التعرف على الشركة بصفة عامة.
3) فحص وتقييم الرقابة الداخلية.
4) مراقبة الحسابات.

المطلب إلأول : إجرائات إلدخول إلى المهنة .

أولا : الإجرائات المبدئية في إطار قبول التوكيل أو رفضه

أ) قبول التوكيل :

قبل أن يصرح محافظ الحسابات بقبولـــه للتوكيـــل ، عليـــه أن يطبـــق الإجراءات التي تسمح له بـــ:

- تفادي الوقوع في التنافي الممنوعات الشرعية و القانونية.

التأكد من إمكان القيام بالمهمة سواء من الجانب القانوني والتنظيمي وكذا التأكد من الإمكانيات التقنية البشرية لمكتبه.

يطالب محافظ الحسابات القائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلـــس المديرين ومجلس الرقابة للشركة المراقبة والشركات المنسوبة واذا أقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية

- وفي حالة استشعار بتبديل محافظ الحسابات المعزول، عليه أن يتأكد أمـــام المؤسسة والزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفيا .

و في حالة ما إذا خلف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكيله، عليه الاتصال بالزميل المغادر للاستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكيله.

- يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من أن كفاءات مكتبه تسمح له بالتكفل وبتنفيذ التوكيل بطريقة صحيحة .
- كما يجب عليه أن يتأكد من إمكانية تأدية مهمته بكل حرية لا سيما إزاء مسيري الشركة .

ب)الدخول إلى الوظيفة :

بعد تلبية الاجتهادات الأولية وقبول التوكيل:

- يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من شرعية تعينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو المجلس التأسيسي و في حالة حضوره في المجلس التأسيس الذي يعينه ، يمضي القوانين العامة أما إذا تم تعينه من طرف المجلس العام العادي يمضي المحضر مع الملاحظة " قبول التوكيل " (و اذا لم يحضر للمجلس يدلي بقبوله للشركة كتابيا) .
- في كل أشكال التعيين يجب على محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل، الإعلان كتابيا على أنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية .
- يجب على محافظ الحسابات أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل إيداع إلى الجهة التي قامت بتعيينه في ظرف 15 يوم التالية من قبوله التوكيل.

قبل البداية في تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات أن يرسل إلى الشركة المراقبة رسالة تشير إلى إجرائات تطبيق توكيل محافظ الحسابات .

هذه الرسالة تشير إلى :مسؤولية المهمة، المتدخلين، طرق العمل المستعملة , فترات التدخل و الآجال القانونية التي يجب إحترامها ، الآجال القانونية لإيداع التقارير، الأتعاب .

- عند تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات الذي تم تعيينه حديثا أن يتصل بسلفه للحصول على كل معلومة تفيده في التكفل بتوكيله بطريقة صحيحة وشرعية.
- يجب على محافظ الحسابات المغادر أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة وهذا عملا بمبدّأ التضامن بين الزملاء .
- وفي حالة تعدد محافظي الحسابات يلتزم كل واحد من هؤلاء بإحترام الإجرائات المشار إليها أعلاه وكأنه يتصرف بمفرده .

ج) حالة رفض قبول التوكيل :

إذا تم استشعار محافظ الحسابات بالتكفل بالتوكيل أو يحاط عامل بتعيينه ، رغم وقوعه تحت طائلة التنافي أو الممنوعات القانونية أو التنظيمية ، عليه بإعلام الشركة بعدم اكتسابه للكفاءة القانونية لقبول هذا التوكيل (رفض مبرر) بواسطة رسالة مضمونة مع مثبت استلام وهذا في فرض 15 يوما من تاريخ عمله بهذا الأمر، إذا لم يكن محافظ الحسابات في حالة التنافي أو امتناع قانوني أو تنظيمي يرفض قبول التوكيل عليه بإتباع الإجراء المنصوص عليه في القانون التجاري واذا سبق وأن قامت الشركة بإجراء الإشهار القانوني و التنظيمي عليه أيضا أن يطلب في رسالة رفضه لقبول التوكيل.

المطلب الثاني: التعرف على الشركة محل التدقيق بصفة عامة .

على محافظ الحسابات قبل بدايته لعملية مراقبة الحسابات ، التعرف على مختلف الخصوصيات كتحديد الأخطار العامة المتعلق بالشركة محل التدقيق ،

وتعريف الميادين و الأنظمة المعينة للمهمة ، تكوين الملف الدائم واعداد مخطط المهمة أو برنامج عمل عام .

وكذلك التعرف على المعلومات التي تخص طبيعة و قطاع النشاط ، هيكلة الشركة و التنظيم العام لها ، السياسات و التطبيقات المحاسبية ، وجـود رقابـة داخليـة أساسية , و التنظيم الإداري و المحاسبي .

إن هذه المعلومات المتحصل عليها يجب تنظيمها وإدراجها في الملف الدائم كمـا يلي:

أ) الشركة محل التدقيق :

يقوم محافظ الحسابات بتقديم الشركة محل التدقيق بصفة عامـة كتقـديم التسمية الإجتماعية ، المراجع ، الهيكلة العامة، عنوان الوحدات ، لمحة تاريخية ، المسيرين و الأشخاص الذين يتصل بهم في الشركة....

ب) حسابات الشركة:

على محافظ الحسابات أن يكون على دراية بالتنظيم و تطبيقات المحاسبة و حسابات المؤونات ، حسابات النتائج ، و تاريخ إقفال النشاط .

ت) الأنظمة والمجالات الهامة :

يتمثل في النقاط المنوطة بكل مصلحة داخل الهيكل التنظيمي للشركة و كيفية الاتصال فيما بينها وعلاقتها مع بعضها وأيضا أهم الحسابات التي تعمل بها الشركة

، بالإضافة إلى النقاط القوية للنظام لبيئة المراقبة الداخلية .

ث) مهمة المدقق (محافظ إلحسابات) :

تتمثل طبيعة مهمة محافظ الحسابات في الشهادة على الحسابات السنوية ، الحسابات المدعمة ، الشهادات أو التقارير الخاصة الواجب الإدلاء بها، كما تتمثل أعماله الأساسية في الحصول على المراجع وتقييم الرقابة الداخلية ، تاريخ الجرد المادي ، الحصول على تأكيدات خارجية.

بعد أعمال المراقبة يقوم محافظ الحسابات بإرسال التقارير التي أعدها في آجالها (تقرير حول الرقابة الداخلية ، تقرير حول شهادة الحسابات السنوية، التقارير الخاصة) .

ج) تنظيم مهمة التدقيق:

ينظم محافظ الحسابات مهمة التدقيق على أساس :

- مستوى المساعدين وتكوين فرقة التدخل .
- استعمال أعمال المراقبين الداخليين بمراجعة الحسابات و الخبير و متدخلين خارجيين آخرين .
- رزنامة التدخلات .

ح) الميزانية:

يقوم محافظ الحسابات بإنشاء ميزانية خاصة بمهمته حيث يحدد فيها الساعات اللازمة التي تتوافق و طبيعة عمله ، حساب التكاليف المقدرة وفقا لتجربة المساعدين و الخبراء المحتملين ، و كذلك حساب كل الأتعاب ، واذا اقتضى به الأمر يقوم بتنسيق الأعمال مع مساعده .

المطلب الثالث :فحص وتقييم الرقابة الدإخلية ومراقبة الحسابات .

سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية:

أولا : فحص وتقييم الرقابة الدإخلية .

إن إمكانية محافظ الحسابات محدودة ماديا، نظرا لعدد الأحداث التي من الواجب أن يضمن شرعيتها

و مصداقيتها ، يجب أن يتحقق مسبقا من كفـــاءات الجهـــاز المحاســـبي المراقبة ، و قدرتها على القيام بأحوال مالية ناجحة .

و للحصول على ضمانات كافية من الجهاز المحاسبي(أو منظمات محاسبية و إدارية) فيما يخص شرعية و مصداقية الحسابات من واجب محافظ الحســـابات التركيز على النقاط التالية:

- إحترام الأشكال الشرعية و القانونية.
- مستوى نوعية الرقابة الداخلية .

1- إحترام الأشكال الشرعية و القانونية :

لإحترام الأشكال الشرعية و القانونية يجب على محافظ الحسابات التحقق مما يلي:

•مسك التوقيعات و التحديث المستمر للدفاتر و السجلات الشـــرعية و القانونيـــة (اليومية العامة ، دفتر الجرد، دفتر الأجور، اليومية، سجل تداول المجالس العامة، سجل تداولات مجلس الإدارة أوالحراسة ، كل السجلات المفروضة مـــن طـــرف القانون المعمول به) .

- المسك المنتظم لسجل الحضور لمجلس الإدارة أو الح ا رسة حسب الحالات .
- إحترام قواعد التقديم و التقييم المنشورة في المخططات المهنية .
- إحترام القواعد الأساسية المنصوص عليها لسيما : دوام الطـــرق ، إســـتقلالية الدورات ، استمرارية الإستغلال ، التكلفة التاريخية ، الحيطة والحذر.

2-الفحص وتقدير الرقابة الداخلية :

عند فحص و تقدير الرقابة الداخلية يقوم محافظ الحسابات بتقدير إمكانية الأنظمة و إجرائات الشركة المراقبة التي يتولد منها أحوال مالية التي تقدم مستوى عـــالي من المصداقية .

وتتمثل الحتميات التي تخضع لها الرقابة الداخلية تتمثل في ارتباط البعض بمبادئ التحقيق عن طريق الأنظمة و الإجرائات التي بدورها تأخـــذ مـــن تســـجيلاتها و إستردادتها الخاصة ، و إرتباط البعض الآخر بقواعد التعريف وفصل المهـــام و المسؤوليات التي ستبث للتطبيق و التقنية و الإدارية و هي مكيفة بحجم الشركات .

يسمح تقدير الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات ب:

- ✓ نظام التنظيم .
- ✓ نضام التوثيق والإعلام.
- ✓ نضام الأدلة .
- ✓ الوسائل المادية للحماية .
- ✓ الموضفين .
- ✓ نضام الإشراف على المراقبة

ثانيا : مراقبة حسابات الشركة .

بعد فحص و تقييم الرقابة الداخلية تأتي مرحلة مراقبة حسابات الشـــركة و التي تعتبر مرحلة مهمة ، إذ أن الهدف منها هو جمع عناصر مقنعة كافية لإبداء رأي حول الحسابات السنوية.

و يجب على برنامج مراقبة الحسابات ، أن يكون مخففا أو ممتدا حسب درجة الثقة التي يمنحها محافظ الحسابات إلى آلة المحاســـب , و الـــى الأنظمـــة و الإجرائات المعمول بها .

و يمكن تحرير هذا البرنامج على ورقة عمل خاصة و منظمة كما يلي :

• قائمة المراقبات للإنجاز(مرتبة حسب أصناف الحسابات السنوية) يجب أن تكون هذه المراقبات معالجة بالتفصيل حتى يتمكن المساعدين من تنفيذها .

• امتداد النموذج مع مراعاة عتبة المفهوم .

•الإشارة إلى إنجاز المراقبة .

• مرجع في ورقة العمل أين تم إسناده إلى المراقبة .

• الإشارة إلى المشاكل المتعرض إليها ضروري أثناء القيام بعملية المراقبة .

كما يسمح برنامج مراقبة الحسابات من التأكد بأن كل العناصر التي تكون حساب الدقة، تكون المراقبة على الحسابات, تقرير الحساب,تقرير الحساب، ملاحظة النقائص أو المخالفات،خلاصة المراقبة

ولكي يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه عليه التأكد من أن الحسابات السنوية موافقة مع خلاصاته ومعرفته بالشركة، و أنها تبرز بطريقة صحيحة قرارات المسيرين و تعطي صورة ملخصة عن نشاطه و حالته المالية و أن الميزانية , حسابات النتائج و المرافق تتطابق مع معطيات المحاسبة و هي مقدمة حسب مبادئ المحاسبة والقانون الساري المفعول مع الأخذ بعين الاعتبار الأحداث السابقة لتاريخ إنتهاء النشاط .

المبحث الثالث : عرض نتائج المقابلة

- **س1) هل قانون مهنة محافظ الحسابات جزء من الكشف عن قضايا مهنة تبييض الأموال ؟**

  - ج1) مهنة محافظ الحسابات تقوم بالفحص والتحقيق في الحسابات و إعداد مختلف التقارير حول مصادقة أو رفض أو تحفظ على حسابات الشركة وبما أن مهنة محفظ الحسابات تحت وصاية وزارة المالية فلا يمكن لهاأن تقوم بإعداد تقري حول جرائم تبييض الأموال في الشركات.

ومن أجل إعداد تقرير حول الجرائم تبييض الأموال في الشركات الإقتصادية فنقترح أن تكون وصاية مهنة محافظ الحسابات من طرف وزارة اللعدل

- **س2) هل سمح القانون لمهنة محافظ الحسابات في حالة إكتشاف قضايا تبييض الأموال في المؤسسة الإقتصادية أن يتصل بوكيل الجمهورية المختص إقليميا ؟**
  - ج2) القانون 01/10 الذي ينضم مهنة محافظ الحسابات لايسمح لمحافظ الحسابات من إعداد تقرير يتضمن قضايا تبييض الأموال في الشركات الإقتصادية لكن في قضايا الغش و التهرب الجبائي وتبديد أموال عمومية خاصة او تلاعب في حسابات الشركة فقد سمح لمحافظ الحسابات الإتصال بوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة وجود هذا

ولكن بعد عدم المصادقة على حسابات الشركة لسنتين ماليتين متتاليتين

- **س3) عند إعداد تقرير محافظ الحسابات إبداء رأيه في الحسابات السنوية للمؤسسة الإقتصادية أن يقدم رأيه في قضايا تبييض الأموال**
  - **ج3)** إن إعداد تقارير محافظ الحسابات نضمها قرار وزير المالية المتضمن كيفية إعداد التقارير ومحتواها وهي إجبارية على كل محافظ حسابات, هذا القرار لم يتضمن تقديم رأيه حول قضايا تبييض الأموال في الشركات الإقتصادية.

- **س4) هل وضع مهنة محافظ الحسابات تحت وصاية وزارة المالية أدى إلى إكتشاف قضايا تبييض الأموال ؟**
  - **ج4)** لم يتم إكتشاف قضايا تبييض الأموال عند وضع مهنة محافظ الحسابات تحت وصاية وزارة المالية
- **س5) هل سمح ميثاق أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر من تحمل المسؤولية إتجاه قضايا تبييض الأموال ؟**
  - ج5) أول وأخر قانون يتضمن أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات صدر سنة 1996 ولم يتضمن أخلاقيات والسلوك قضايا تبييض الأموال في الجزائر بل تضمن قضايا محافظ الحسابات إتجاه الزبون و إتجاه زملائه و إتجاه مهنته وإتجاه الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات
- **س6) هل تم إصدار معايير تدقيق جزائرية خاصة في الكشف عن قضايا تبييض الأموال في الجزائر؟ .**
  - ج6) تم إصدار في السنوات 2018/2017/2016 -15 معيار تدقيق جزائري يواكب ويساير معايير التدقيق الجزائرية ولحد الساعة لم يتم إصدار معايير تدقيق جزائرية بقضايا تبييض الأموال

    وتعتبر معايير التدقيق الجزائرية ليست إجبارية على محافظ الحسابات في تطبيقها ولابد عند إعداد معايير تدقيق جزائرية خاصة بتبييض الأموال أن يتم إجبار محافضي الحسابات في تطبيقها
- **س7) هل توجد جهة حكومية في الجزائر يتم إيداع تقرير محافظ الحسابات المتضمن الكشف عن قضايا تبييض الأموال ؟.**
  - ج7) لاتوجد جهة حجكومية أو عمومية تابعة للدولة يقوم من خلالها محافظ الحسابات يقوم بإيداع التقارير السنوية التي تخص مؤسسات

إقتصادية وعليه لابد من إصدار تشريع قانوني يتضمن جهات حكومية مثل إدارة الضرائب , الإدارة الجمركية, إدارة العدالة, التي تسمح له بإيداع هذه التقارير ومن ضمنها تقرير خاص بقضايا تبييض الأموال في الجزائر

- **س8) ماهي الإجرائات التي يتبعها محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال في الجزائر؟ .**
  - ج8) إن أهم الإجرائات هي التي يتبعها محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال وهي السماح له بالإتصال بمختلف المؤسسات الحكومية والشركات التي لها علاقة مباشرة ةغير مباشرة بقضايا تبييض الأموال في الجزائر

وهذا من أجل جمع أكبر عدد من المعلومات المالية والمحاسبية التي تسمح له بالكشف عن قضايا تبييض الأموال في الشركات الإقتصادية من أجل التبليغ عنها وهذا يتم من خلال تسخير لمحافظ الحسابات كل الأجهزة الحكومية التي تقوم بالكشف عن قضايا تبييض الأموال سواء كانت جهات أمنية (شرطة,درك..) او جهات حكومية (العدالة ,بنوك, مجلس المحاسبة, مفتشية العامة المالية, السلطة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه)

- **س9) ماهي حالات تحرك الدعوة العمومية من طرف محافظ الحسابات؟ .**
  - ج9) يقوم محافظ الحسابات برفع الدعوة العمومية لدى الجهات الإقليمية المختصة إقليما في نفس اللحظة التي يكتشف فيها محافظ الحسابات قضايا تبييض الأموال وتتم هذه العملية بإصدار قوانين تسمح لمحافظ الحسابات

أن يقوم بها ومن أهمها وضع محافظ الحسابات تحت وصاية وزارة العدل من خلال اعتماده وتنظيم مهنته من طرف وزير العدل حافظ الأختام

- **س10) ماهي الإقتراحات الواجب تطبيقها في مهنة تنضيم محافظ الحسابات من أجل إكتشاف قضايا تبييض الأموال؟ .**

  - ج10) إن أهم الاقتراحات التي تقدمها من اجل ان يلعب محافظ الحسابات دور في إكتشاف قضايا تبيض الأموال في الجزائر تتمثل في ما يلي:

- وضع مهنه تنظيم الحسابات تحت وصاية وزارة العدل

أن يسمح محافظ الحسابات أن يكون باتصال دائم على المستوى المحلي بوكيل الجمهورية لدى المحاكم المختص اقليها والمجالس الإقليمة المختصة إقليما من اجل رفع تحريك الدعوة العمومية في قضايا تبييض الأموال في الجزائر

- اصدار تقارير مفصلة تخص قضايا تبيض الأموال في الجزائر من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون ليتمكن محافظ الحسابات من احترامها وتوحيدها من طرف جميع محافضي الحسابات في الجزائر
- لا بد من تكوين مستمر لمحافظي الحسابات فى مجال إكتشاف قضايا تبييض الأموال وذلك من خلال تنضيم وزارة العدل لدورات تدريبية وملتقيات في مجال إكتشاف

قضايا تبييض الأموال وذلك بالإستعانة بالخبراء الدوليين الذين ينتمون لدول لديهم خبرة كبيرى في هذا المجال مثل الإتحاد الأوربي , والمنضمات الدولية في المحاسبة

- الإسراع في دخول الجزائر في شراكة مع مؤسسات حكومية دولية التي تهتم في الكشف عن قضايا تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم التي لا حدود لها

وعابرة للحدود و القارات و من أجل الحد منها و محاربتها لابد من تبادل المعلومات المحاسبية و المالية في مايخص الجزائر و هاته الدول

- ومن هنا نستنتج أن القانون رقم 10-01 , الذي ينضم مهنة محافظ الحسابات , يبين دور محافظ الحسابات بالفحص والتحقيق في الحسابات واعداد مختلف التقارير حول المصادقة أو رفض أو التحفظ , والتي نضمها قرارا وزير المالية , المتضمن كيفيه إعداد التقارير ومحتواها , وهي إجبارية على كل محافظ حسابات .

حيث أن مهنة محافظ الحسابات تحت وصاية وزارة المالية لا يمكن لها إعداد تقرير عن قضايا تبييض الأموال و لم يتضمن قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات التصرفات والسلوك اتجاه قضايا تبييض الأموال و لكن تضمن قضايا الغش والتهرب الجبائي وتبديد الأموال العمومية أو التلاعب في الحسابات .

حيث لابد من وضع مهنه تنظيم الحسابات تحت وصاية وزارة العدل و إصدار تشريع قانوني يتضمن جهات حكومية التي تسمح لمحافظ الحسابات بإيداع تقارير خاصة بقضايا تبييض الأموال ، والسماح له بالاتصال بمختلف المؤسسات الحكومية والشركات والتي لها علاقة مباشرة وغير بقضايا تبييض الأموال وهذا من أجل جمع أكبر عدد من المعلومات المالية و المحاسبية التي تسمح له بالكشف عن قضايا تبييض الأموال وتسخير كل لأجهزة الحكومية سواء كانت جهات أمنية(شرطة ,

درك...) أو جهات حكومية (العدالة ,بنوك, مجلس المحاسبة, مفتشية العامة المالية, السلطة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه)

خاتمة

خاتمة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا و جرائم تبييض الأموال في الجزائر من خلال الرأي الفني المحايد لصدق القوائم المالية المعبرة عن المركز المالي وفقا للمعايير المتعارف عليها حيث تضهر أهمية محافظ الحسابات كونه وسيلة تخدم الأطراف الخارجية عن المؤسسة والتي بدورها تعتمد على نتائج الأعمال التي تقوم بها المؤسسات حيث تذكر أهم الأطراف المستخدمة لتقارير محافظ الحسابات, لإدارة المؤسسة, مصلحة ضرائب المسيرين , الجهات الحكومية, المساهمين حيث أن هذه الأطراف تسعى وراء معلومات تتصف بالمصداقية والتعبير عن الوضعية الصادقة للمؤسسة.

حيث أن عمليات تبييض الأموال تشكل معضلة حقيقة تزداد خطورتها من وقت إلى أخر نضرا لإتساع نطاقها الإقليمي من جهة ونضرا للإزدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى, الأمر الذي يترتب عنه إختلالا في البيئة الإجتماعية وزعزعة الأسواق المالية والإسهام في إخفاض قيمة العملة المحلية وغيرها من إختلالات أخرى .

ونجد قضايا تبييض الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الإقتصادية التي تهدد إستقرار الأسواق المالية حيث تتزايد هذه القضايا وتتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الإقتصاديات المختلفة, وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل , وتحدث هذه العمليات أثار سلبية خطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على إقتصاديات الدول المتخلفة والنامية و كذلك على الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه القضايا والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان

وبعد كل مادرسناه تولدت لدينا جملة الصعوبات التي واجهت الجزائر في التصدي لهذه القضايا وهي كالتالي:

- نقائص موجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد فعاليتها حيث تتعلق هذه النقائص بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة
- فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات الغير المشروعة
- عدم وجود مكاتب الصرف الرسمية في الجزائر أدى إلى جرائم المرتكبة عبر منافذ الصرف الغير المشروعة
- تساهم أنضمة التحويل و وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر في زيادة عمليات تبييض الأموال, خاصة في ضل القصور التشريعي المنضم للتعامل بهذه الوسائل

الأراء والتوصيات:

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسييل الأموال الإستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتطورة التي حققت نتائج في مواجهة هذه الضاهرة
- وضع مهنة محافظ الحسابات تحت وصاية وزارة العدل
- إعداد معايير تدقيق جزائرية خاصة بتبيض الأموال و أن يتم إجبار محافضي الحسابات بتطبيقها
- لابد من تكوين مستمر لمحافضي الحسابات في مجال إكتشاف تبييض الاموال
- ضرورة إقامة نضام معلوماتي يسمح بمراقبة تحركات المعلومات المالية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1/ النصوص القانونية :

- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب.
- الجريدة الررسمية، القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 42، المادة 22.
- الجريدة الررسمية، القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 63، المادة 22.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون التجاري المعدل بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المادة 732 مكرر 01.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 42، المادة 08.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 08/91 المنظم للمهنة المعدل و المتمم بالقانون رقم 1/10، المادة 47.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 32/11 مؤرخ في 27 جانفي2011، العدد07، المواد من 3الى15.
- القانون 11/02 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
- القانون 01/05 ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 11، مؤرخة في 09 فبراير 2005.
- القانون 06-22 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 86، مؤرخة في 20 ديسمبر 2006.
- القانون 06-23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 86، مؤرخة في 06 فبراير 2006.
-

- قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، الأمر رقم 66-155المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق في يونيو سنة 1966
- قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 15 .
- القانون التجاري، مطبوعات بيرتي، 2007، الجزائر.
- القانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن مكافحة التبييض و استخدام عائدات الجرائم ، الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 4 و 5 المؤرخة في 15 ماي 1996.
- القانون المنظم للمهنة، المادة 28 فقرة 03.
- القانون رقم 15/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 71، سنة 2004.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 03-04/16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2/ المـــراجـــع بـــالعـــربـــيـــة :

الـكـــتـــب :

- أبي الحسن أحمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1981.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة دار هومة الجزء الأول الطبعة 9، الجزائر، 2008،الجزء الثاني.

- أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- أقاسم عمر، التدقيق الخارجي و محافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي، الجزائر، بدون ط، 2016.
- اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ،الجزائر، 2005.
- بوحفص رواني، تنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، محاضرة رقم 01، مدخل الى المراجعة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، 2013/2012.
- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، 2004.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر، سنة 2001.
- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999.
- حجازي عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر، الجامعي، الإسكندرية مصر.
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 08 سنة 2002، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2003.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2001.
- رأفت سلامة محمود،أحمد يوسف كلبونة، عمر محمد رزيقات، علم تدقيق الحسابات –النظري–، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ط 1.
- عبد الله, بن سعيد بن علي ابو داسر, جريمة تمويل عمليات غسل الأموال , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- عبد لله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.
- العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

- عياد عبد العزيز، تبييض الاموال و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.
- غسان فلاح المطارنة، تدقيق حسابات المعاصر الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، دون سنة.
- محمد السيد سرايا، أصول قواعد المراجعة و التدقيق، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد بوتين، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2005.
- محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة و المراجعة في ضوء المعايير و عناصر الإفصاح في القوائم المالية، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2004.
- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- نصيرة حاجي، الاطار القانوني لجريمة تبييض الاموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعه العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014.
- هاني السبكي, عمليات غسييل الأموال,دار الجامعة الجديدة,2008.
- يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000

3/القوامـــــيـــس:

- ابن منظور،لسان العرب، دار المعارف، بدون طبعة،بدون سنة.
- أبي الحسن أحمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1981.

<u>الـــــمـــجـــلات:</u>

- أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- زياد علي عربية، غسيل الاموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحتها دوليا و عربيا، مجلة الامن و القانون، اكاديمية الشرطة، دبي، العدد الاول، الامارات العربية، جانفي، 2004.
- سعيود, محمد الطاهر, الجزاءات الجنائية املقررة لجريمة تبييض الأموال في , التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية سنة 2017, جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة
- شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات ، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة سطيف01، العدد 12، السنة 2012.
- شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 28 اكتوبر 1999.
- صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة المحاسبية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، ط1، جامعة الجزائر، 1994.
- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد التاسع،جامعه طاهر مولاي، سعيدة، جوان2013.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.
- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا،وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، السنة 2009.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP سنة 2009، الجزائر.
- يونس عرب، دراسة في ماهية و مخاطر جرائم تبييض الأموال و الاتجاهات الدولية و مكافحتها و بيان مخطط المصارف ومواجهة هذه الجرائم. مجلة البنوك"، العدد الأول، سنة 2004، الاردن.
- عبد المنعم بن أحمد, الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, سنة 2012, الجلفة

الإتفاقيات:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، فيينا، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1988.

الرسائل الجامعية :

- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعه الجزائر، 2009-2010.
- تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون تاريخ مناقشة، جامعه جيجل، 2007.
- حجاج آدم، ماكني فيصل، دور محافظ الحسابات في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، دراسة حالة بمكتب محافظ حسابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعه غرداية، الجزائر، 2022/2021.
- زرقوق سعاد، علاقة مهنة محافظ الحسابات بالمراجعة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2018/2017.
- سارة ميسي، مساهمة مراجع الحسابات في تدقيق أبعاد التنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تبسة، 2018-2019.
- شيماء قرفي، عبد العالي مرغادي، دور محافظ الحسابات في مراجعة حسابات الشركات، دراسة حالة مكتب محافظ الحسابات-تبسة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2019.
- عمر شريقي . (2012) مسؤولية محافظ الحسابات : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية . مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , سطيف : جامعة سطيف 01 .
- نسرين حشيشي، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية، دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات،مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعه محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

2/ المـــــــــراجـــع الأجـــنبـــيـــة :

الـــكـــتـــب :

- Jean-Claude Soyer droit pénal et procédure pénale LGDJ, France,18e édition 2004, p302.
- Olivier Jerez. Le blanchiment de l'argent. Revue banque édition, 2éme Edition Paris,2003.

المواقع الإلكترونية :

- خلدون أبو السعود، الاستراتيجية المصرفية لمكافحة جرائم غسيل الاموال.

تاريخ الاطلاع: 2023/03/29.

http://guide.opendns.com/?url=www.aman.palestine.ong

- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك الأموال و كيفية مواجهتها.

تاريخ الإطلاع على الموقع 2 أفريل 2014، www.aroblani.info.com

- مدونة صالح محمد القرا

تاريخ الإطلاع على الموقع, http://www.sqarra.wordpress.com/isas2000/

10/04/2023, 09 :30

فهرس المحتويات :

شكر وتـقدير .....

إهـــداء .....

ملخص بالعربية و الإنجليزية .....

مقدمـــــــة : .....أ

الفصل الأول 6

تمهيد الفصل: 7

المبحث الأول: محافظ الحسابات في الجزائر 8

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات 8

أولا: نشأة محافظ الحسابات 8

ثانيا: تعريف محافظ الحسابات 10

ثالثا: شروط وصفات ممارسة مهنة محافظ الحسابات 13

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر وحقوقه.....15

أولا: مهام محافظ الحسابات.....15

ثانيا: مسؤوليات محافظ الحسابات 18

ثالثا: منهجية مهمة محافظ الحسابات 20

المطلب الثالث: حقوق محافظ الحسابات و إلتزاماته 28

أولا: حقوق محافظ الحسابات 28

ثانيا: التزامات محافظ الحسابات.....31

المطلب الرابع: كيفية تعيين محافظ الحسابات 32

أولا: تعيين محافظ الحسابات و موانع تعيينه.....32

ثانيا: موانع تعيين محافظ الحسابات.....36

المبحث الثاني: قضايا تبييض الأموال 39

المطلب الأول: ماهية قضايا تبييض الأموال.....39

أولا: تعريف قضايا تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري 39

ثانيا: تعريف قضايا تبييض الأموال حسب التشريعات العربية و الأجنبية.....44

ثالثا: تعريف قضايا تبييض الاموال وفقا للإتفاقيات الدولية.....46

المطلب الثاني: طرق الكشف عن قضايا تبييض الأموال 47

أولا الطرق التقليدية: 47

ثانيا الطرق المستحدثة :.....52
المطلب الثالث: أهمية الكشف عن قضايا تبييض الأموال.....58
المطلب الرابع: جهود الجزائر في مكافحة قضايا تبييض الأموال.....59
أولا: دور البنوك الجزائرية في مكافحة قضية تبييض الأموال.....60
ثانيا: دور الشرطة القضائية في مكافحة قضية تبييض الأموال.....63
ثالثا: دور الجمارك في مكافحة تبييض الأموال.....64
رابعا: الاتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة غسيل الأموال.....65
خامسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....66
المطلب الخامس : صعوبات ومعوقات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....68
خلاصة الفصل:.....71
الفصل الثاني:.....69
دراسة ميدانية لدى مكتب محافظ الحسابات.....69
تمهيد الفصل:.....70
المبحث الأول :تقديم مكتب محافظ إلحسابات.....71
المطلب الأول :التعريف بالمكتب.....71
المطلب الثاني : الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات:.....73
المبحث إلثاني :الإجرائات المتعلقة بالطريقة إلتي يتبعها محافظ إلحسابات.....74
المطلب الأول : إجرائات إلدخول إلى المهنة 74
أولا : الإجرائات المبدئية في إطار قبول التوكيل أو رفضه.....74
المطلب الثاني :التعرف على الشركة محل التدقيق بصفة عامة 76
المطلب الثالث :فحص وتقييم الرقابة الدإخلية ومراقبة الحسابات 78
أولا : فحص وتقييم الرقابة الدإخلية 79
ثانيا : مراقبة حسابات الشركة 80
المبحث الثالث : عرض نتائج المقابلة.....81
خاتمة :.....89
فهرس المحتويات :.....96

الملاحق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوروبس عبدالصمد الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203060531 والصادرة بتاريخ 2018/06/19

المسجل(ة) بكلية / معهد علوم إقتصادية قسم علوم مالية ومحاسبة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور محافظ الحسابات في الكشف عن مخالفات تبيض الأموال

دراسة عينة من مكاتب محافظي الحسابات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/16

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عزي أنور الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200409704 والصادرة بتاريخ 2023/05/28

المسجل(ة) بكلية / معهد علوم إقتصادية قسم علوم مالية ومحاسبة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال
دراسة عينة من مكاتب محافظي الحسابات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/16

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة بسكرة في:.....

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسمالعلوم المالية والمحاسبة

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة):.....

الرتبـــة:.....

قسم الارتباط :.....

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر للطلبة :1-.....2 -.....

الشعبة: **العلوم المالية والمحاسبة**

التخصـــص:.....

بعنـــوان:.....

.....

أرخص بطبع مذكرة الماستر المذكور.

الأستاذ المشرفرئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 744 / ك.ق.ت.ت / 2023

بسكرة في : 16 - 05 - 2023

إلى السيد : مدير مكتب محافظ
حسابات "قايد أحمد نورالدين"
- بسكرة -

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 – عزي انور

2 – بورويس عبد الصمد

المسجلان بالسنة : ثانية ماستر تخصص : محاسبة

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" دور محافظ الحسابات في الكشف عن قضايا تبييض الأموال "

تحت إشراف : د/ صيفي وليد

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

AHMED GAID Noureddine
Expert Judiciaire
COMMISSAIRE AUX COMPTES
COMPTABLE AGREE

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة
بالطلبة
د . غربي وهيبة